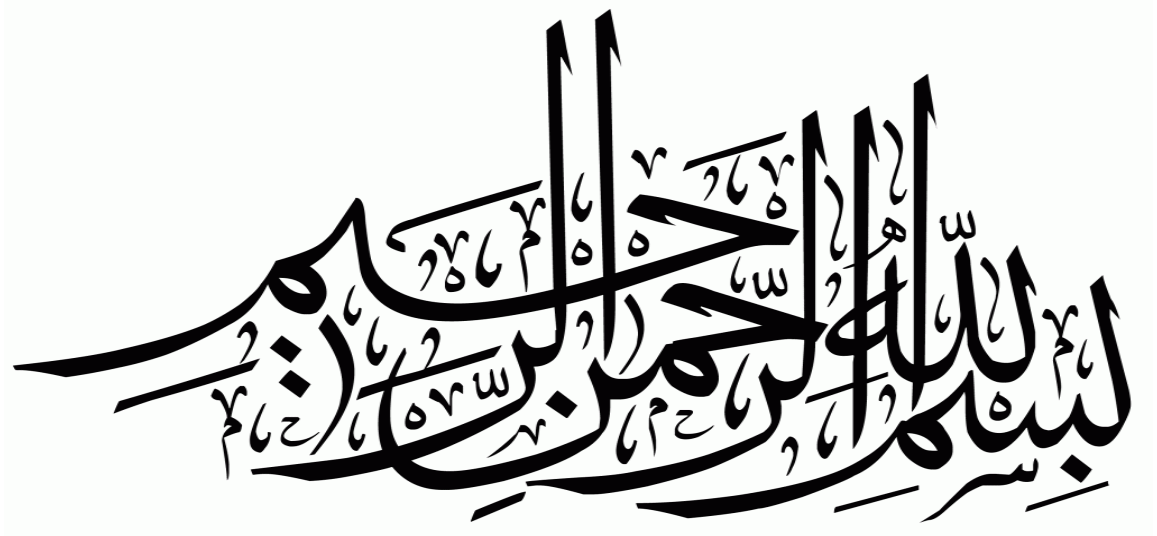




شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين. نحمده حمد الحامدين، ونشكره شكر الشاكرين.
ونصلي ونسلم على سيدنا وشفيعنا المصطفى الأمين محمد صلى الله عليه وسلم.
وعرفانا منا بالجميل تجاه من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز مذكرتنا هاته، ولكل من لم يبخل علينا ولو بكلمة طيبة زادتنا شجاعة وقوة لمواصلة مشوارنا الدراسي.
أتقدم بالشكر الجزيل إلى: الأستاذ المشرف "بوبكر بداش" لما قدمه لنا من توجيهات قيمة و تشجيع لإتمام هذا العمل في صبر و آناء.
إلى كل موظفي الشركة الوطنية **SAA** وكالة ثنية وخاصة الذي استقبلتنا وأفدتنا طيلة فترة التريص.
إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
وفي الختام نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وينفع به كل طالب علم.

الفهرس العام

شكر وعرفان

فهرس المحتويات قائمة الجدوال

قائمة الأشكال

مقدمة

الفصل الأول: تأمين الأخطار الصناعية

تمهيد

المبحث الأول: الأخطار الصناعية التي تهدد المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الأول: الأخطار الصناعية في الجزائر

المطلب الثاني: التلوث الصناعي والعوامل المساعدة على انتشاره.

المطلب الثالث: الآثار البيئية والصحية للتلوث الصناعي.

المبحث الثاني: إشكالية إدارة الأخطار الصناعية في الجزائر.

المطلب الأول: الخطر كعنصر من عناصر التأمين.

المطلب الثاني: مفهوم إدارة الأخطار الصناعية.

المطلب الثالث: طرق وأهمية إدارة الأخطار الصناعية.

المبحث الثالث: نظام التأمين الأخطار الصناعية في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم وأهمية التأمين الأخطار الصناعية.

المطلب الثاني: الأخطار التي يتضمنها هذا التأمين.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر.

خلاصة الفصل

دراسة تطبيقية لمنتج تأمين خطر الحريق للشركة الجزائرية للتأمين SAA

تمهيد

المبحث الأول ماهية الشركة الوطنية للتأمين SAA

المطلب الأول: نشأة الشركة الوطنية للتأمين

المطلب الثاني: مكانة الشركة الوطنية للتأمين في السوق الجزائرية وأهم نشاطاتها

المطلب الثالث: أهداف الشركة الوطنية للتأمين SAA

المطلب الرابع: دراسة الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA

المبحث الثاني: التأمين ضد الحريق

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين الحريق وشروطه

المطلب الثاني: الضمانات الأساسية وتمديداتها الواردة في العقد.

المطلب الثالث: الإستثناءات في عقد تأمين الحريق
المطلب الرابع: تحديد القسط وإجراءات التعويض في تأمين الحريق.

خلاصة الفصل

خاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

ملخص

قائمة الجداول

مقدمة:

تعتبر الصناعة من الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لما تقدمه من خلق فرص عمل جديدة وتنوع مصادر الدخل وزيادة الدخل القومي.

لكن التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في مجال الصناعة لمواكبة التغيرات أدى إلى إحداث خلل ومشاكل في البيئة وتختلف هذه المشاكل من دولة لأخرى ولكنها تشترك جميعا في عاملين مهمين هما أن الإنسان هو المتسبب والمتضرر الأول في هذه المشاكل.

تعتبر الأزمات والأخطار الصناعية ذات تأثيرات مدمرة على البيئة وتتعدى في بعض الأحيان الحدود الجغرافية وقد تؤثر على الأجيال القادمة.

وتتميز المخاطر الصناعية أيضا بأن لها تأثيرات ثنائية على عكس المخاطر الطبيعية التي تعتبر أسوأ مرحلة لها هي مرحلة البداية، فالمخاطر الصناعية تأثيراتها الأسوأ تحدث بعد فترة من الأزمة وفي بعض الأحيان قد يحدث النوعان معا وهنا تكون الأزمة أكثر شدة وعنفا، وهذا ما يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة للعاملين والمجتمعات المحيطة ومخاطر لمكان العمل، وتطور الأزمة بسبب أضرار لحياة الإنسان والبيئة فيشمل الوفاة والإصابة والتأثيرات المحتملة على الصحة والأجيال القادمة.

يعتبر القطاع في هذا الإطار، القطاع الرئيسي للمستهلك لعدد كبير من المواد الأولية، كما أنه القطاع الرئيسي الذي يحدث تلويثا كبيرا للبيئة.

كان التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه سبب في زيادة حدة الأخطار الصناعية وانعكاساتها على الأوساط الأخرى، مما جعل التفكير في مواجهة هذه الأخطار من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة.

في ظل هذه المخاطر وتأثيرات الجسيمة يجد الإنسان نفسه مجبرا لمواجهة هذه الأخطار بكل ما أوتي من وسائل لمواجهة هذه المخاطر والتقليل قدر الإمكان من خسائرها المادية عند وقوعها، وفي مجال الخطر اسند الإنسان إلى التأمين لاعتباره ملاذ الأمان ولولاه لتوقف النمو الاقتصادي والصناعي، فهي آلية لحماية الأصول والممتلكات.

يعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار لما له من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من أخطار كثيرة من

ناحية، ويؤدي إلى ازدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية من ناحية أخرى من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها، حيث يعتبر ذلك ضروري وهام لدفع عجلة التنمية الاقتصادية. هكذا نجد أن العمل التأميني في كافة أشكاله يهدف إلى تلبية الحاجة إلى الأمان لمختلف الفاعلين الاقتصاديين معتمدا في ذلك على مجموعة من التقنيات والأسس الغاية منها هو التقدير الجيد للخطر ومنح التعويض المناسب جراء تحقق الأخطار المؤمن عليها. نهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز السياسة التأمينية المتبعة من طرف المؤسسة الاقتصادية لتغطية مختلف الأخطار التي تهددها، وتسليط الضوء على أشد الأخطار حدة في تأثيرها على المؤسسة الاقتصادية والمتمثل في الأخطار الصناعية.

من هذا المنطلق يتم طرح السؤال الرئيسي لهذا البحث في الصيغة التالية: ما مدى فعالية التأمين على الأخطار الصناعية في المؤسسة الاقتصادية ؟

- فيما تتمثل أهمية التأمين للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر ؟
- ما المقصود بالأخطار الصناعية وإلى أي مدى يمكن التحكم بها ؟
- ما هو واقع نظام التأمين المخاطر الصناعية في الجزائر ؟

فرضيات الدراسة :

- يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية في أي دولة، وذلك راجع إلى توفر موارد مالية معتبرة لفائدة المشاريع المنتجة وتسهيل الائتمان والحد من التضخم.

- يعرف الخطر الصناعي بأنه حدث لا يمكن تحديد وقت وقوعه ينتج عنه خسائر مادية ومالية، ويمكن التحكم فيه عن طريق التأمين.

- يعتبر نظام التأمين على المخاطر الصناعية نظام يواكب التحولات التكنولوجية السريعة، من خلال قيام شركات التأمين بعمل الأبحاث المختلفة وبتحديد خطط تأمينية تتناسب مع نوعيات المخاطر المختلفة.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذا البحث إلى:

- إبراز أهم الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين.
- التعريف بأهم مصادر وأكثر العوامل المؤدية للتلوث الصناعي.

- الكشف عن أهمية وواقع التأمين على المخاطر الصناعية.
- إبراز أهم الأخطار الصناعية في الجزائر وكذا الأضرار الناجمة عنها.

مبررات إختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية أدت بنا إلى البحث في هذا الموضوع بما أنه يندرج ضمن التخصص.
- اعتقدنا بأن موضوع تأمين المخاطر الصناعية موضوع جدير بالدراسة من ناحية تنامي الأخطار الصناعية في الجزائر.

- نقص الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع رغم أهميته (التأمين على المخاطر الصناعية) في الجزائر.

- فتح آفاق مستقبلية أخرى لمن أراد البحث في هذا الموضوع.
- أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية بحثنا في النقاط التالية:

- ندرة البحوث التي عالجت موضوع التأمين على الأخطار الصناعية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد والبيئة.
 - إبراز أهمية التأمين في الحفاظ على سلامة المؤسسات الاقتصادية.
 - تقديم إضافة علمية لإثراء الدراسات المتعلقة بالتأمين على الأخطار الصناعية.
 - حاجة الطلبة لمراجعة عملية خاصة بالتأمين على الأخطار الصناعية لتدعيم معلوماتهم، يتوافق مع الواقع العملي والملموس من العلم.
- الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا لبعض المواضيع التي لها صلة بموضوع بحثنا، تبين لنا شحة المواضيع التي تتعلق بالتأمين على المخاطر الصناعية ومن بين أهم الأبحاث التي تم الاطلاع عليها:

- رسالة ماجستير بعنوان: التأمين على أخطار المؤسسة من إعداد الطلبة صندره لعور من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الإخوة منتوري بجامعة قسنطينة 2005/2004.

حيث تناولت هذه المذكرة تطور قطاع التأمين في الجزائر، إضافة إلى مجالات نشاط التأمين في الجزائر وأهميته، كذلك دراسة السياسات التأمينية المتاحة لتغطية أخطار المؤسسة.

- رسالة ماجستير بعنوان: تسويق خدمات التأمين وأثره على الزبون من إعداد الطالب بيشاري كريم من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب بالبلدية 2005.
- في هذه المذكرة تطرق الباحث إلى تطور الفكر التسويقي للتأمين، إضافة إلى تقييم سياسة الاتصال التسويقي للشركة الجزائرية للتأمينات.
- حدود الدراسة:

- التعرض للاستراتيجيات المتبعة في مجال الأخطار الصناعية.
- التطرق لنظام التأمين في الجزائر من خلال حصر جميع مؤسسات التأمين وتحليل نشاطها التقني.

ومن أجل فهم الموضوع أكثر قمنا بدراسة تطبيقية لعقد تأمين الحريق مع العلم أنه يحتل مكانة بارزة بين جميع فروع التأمين، فهو يعتبر أقدم أنواع التأمين على الممتلكات وأكثر انتشارا، هذه الدراسة تمت بالوكالة.....

المنهج المتبع في الدراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث والإجابة على كل التساؤلات كان من الضروري إتباع منهجية لهذا البحث تضم المنهج الوصفي والتحليلي بالنسبة للجانب النظري، مع عدم خلوه من المنهج التاريخي.

واستخدمنا هذين المنهجين حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة.

أما الجانب التطبيقي فقمنا بانتهاء منهج دراسة حالة، وهذا من خلال الملاحظة وجمع البيانات وتحليلها.

هيكل الدراسة:

لإنجاز الدراسة ومعالجة الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات، ارتأينا أن نقسم هذه المذكرة إلى فصلين، يمثل الفصل الأول مختلف المفاهيم المتعلقة بالأخطار الصناعية، ونتطرق إلى الآثار الاقتصادية للتلوث الصناعي والعوامل المساعدة على انتشاره،

كما سنتطرق إلى إشكالية إدارة الأخطار الصناعية من خلال تعريف الخطر وإدارة الأخطار الصناعية التي تهدد المؤسسات الاقتصادية، طرق إدارتها، وكذا أهمية إدارة هذه الأخطار، وفي الأخير نقوم بشرح مفهوم تأمين الأخطار الصناعية وأهميته، إضافة للأخطار التي يضمنها هذا النوع من التأمين، والمشاكل التي تواجهه. أما الفصل الثاني فخصصناه للوقوف على مدى تطابق المفاهيم النظرية مع المفاهيم التطبيقية، وهذا من خلال تقديم دراسة تطبيقية لمنتج تأمين خطر الحريق في الشركة SAA.

الفصل الأول

تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر

تمهيد:

تعتبر مواجهة الأخطار من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات فإذا كان البقاء والاستمرار والربحية تمثل أهدافا رئيسية لأي مؤسسة اقتصادية، فتسيير ومعالجة الأخطار والتكيف مع البيئة تمثل الشروط الضرورية لتحقيق هذه الأهداف، أمام ذلك تجد المؤسسة نفسها عرضة، ليس فقط إلى الانخفاض المفاجئ لرقم أعمالها وإنما أبعد من ذلك إلى فقدان صورتها ومكانتها في السوق التي طالما عملت من أجل الوصول إليها، لحل هذا الإشكال كان من البديهي البحث عن تأمين يغطي ممتلكات المؤسسة. تتعامل تأمينات الممتلكات مع الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات والتي تنشأ عنها خسائر مالية كحوادث الحريق مثلا.

المبحث الأول: الأخطار الصناعية التي تهدد المؤسسات الاقتصادية.

يعتبر قطاع الصناعة قطاع ديناميكي سريع التطور والقطاع الرئيسي الذي يحدث تلوثا كبيرا في البيئة، ومع تطور الصناعة في العالم زادت وتطورت حدة التلوث الصناعي التي تؤثر بدورها على النظام البيئي الذي لا يساعد على توفير حياة صحية من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية للإنسان.

المطلب الأول: الأخطار الصناعية في الجزائر.

1- البيئة الصناعية والخطر الصناعي:

أ- البيئة الصناعية:

تعرف البيئة الصناعية على أنها تلك المناطق الصناعية التي تحتوي على فضاء كبير تحتله عدة مصانع والتي بدورها تضخم عدة وحدات مختلفة يشغلها عمال وآلات وكل هذا ضمن الاستثمار في الميدان الصناعة المتجدد والمتعلق بأداء المؤسسات الاستثمارية.

علاوة على هذا فإن المناطق الصناعية تحتوي على وحدات إنتاجية ومركبات صناعية ضخمة فعدد المناطق الصناعية على مستوى الإقليم الوطني يصل إلى 72 منطقة، حيث يغطي سطحها الإجمالي 818,14 هكتار¹.

ب- الخطر الصناعي:

يمكن أن نعرف الخطر الصناعي بأنه حدث طارئ ينتج في مكان صناعي وينجر عنه عواقب وخيمة (جسمية) على العمال والسكان المجاورين وجمال المحيط². الأخطار الصناعية يمكن أن تتطور في كل منشأة صناعية وينتج عنها العديد من المشاكل التي تلحق الضرر بسلامة العمل داخل المؤسسة بتأثيرات خطيرة.

2- أنواع الأخطار الصناعية:

تتجم الأخطار الصناعية أساسا عن الأنشطة البشرية وبصفة عامة تظهر في الأشكال الآتية:

- خطر الحريق في الوسط الصناعي أو الحضري وذلك بسبب إشعال المواد وهذا من خلال: إما ملامسة مادة بمادة أخرى أو ملامسة شعلة.....الخ.
 - خطر الانفجار وهذا بسبب إما مزيج منتج بأخر أو تحرر غازي عنيف أو بسبب منتجات متفجرة.
 - الخطر السمي وهذا من خلق انبعاث الغازات السامة والخطيرة في الجو، الماء أو الأرض ويتم التسمم عن طريق التنفس (الاستنشاق)، الشرب أو اللمس.
 - خطر تسرب المياه المستعملة، كذلك صب المواد الضارة وبصفة عارضة أو عمدية في الوسط المائي¹.
 - الأخطار الإشعاعية.
 - الكوارث الطبيعية.
 - كوارث السكك الحديدية والطاقات.
- ويبقى تقدير مستويات الخطر صعبا بسبب غياب المعلومات المتعلقة بالتقدير النوعي والكمي للأخطار.
- لم يسجل حتى اليوم كوارث كبرى بصفة رسمية فيما يتعلق بالأخطار الصناعية في الجزائر (ما عدى بعض الحالات مثل: انفجار¹ أنبوب الغاز في سكيكدة يوم 3 مارس 1998 والذي أدى إلى وفاة 7 أشخاص و44 جريح وتهديم 15 مساكن تهديما تاما وتصعد 50 مسكنا.

¹- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، "تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر"، الجزائر، 2005، ص 205.

²- نفس المرجع السابق، ص 250.

فمن المؤكد أن الأخطار المحتملة قد تم تشخيصها وبوضوح بالنسبة لعدد كبير من الحالات نذكر منها على الخصوص ¹:

- تخزين 2000 طن من مبيدات الحشرات الفاسدة المخصصة لمكافحة الجراد، الموزعة على 500 موقع والتي يطرح حول مصيرها العديد من التساؤلات.
 - الخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي التي تعبر مدينة عين الدفلى.
 - مدينة حاسي مسعود المشيدة داخل منطقة بترولية.
 - تخزين بل وإهمال في مواقع كبيرة العديد من محولات الكهرباء غير الصالحة للاستعمال وتحتوي على زيوت خطيرة جدا.
- وعليه، فإن بلدنا مهدد دائما بمختلف أنواع الكوارث الحادة والتي لا يمكن تقدير أثارها وهذا ما يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير وقائية ملائمة للتخفيف من حدة الخطر في حالة الحدوث. وضمن سياق الخطر فالجزائر قامت بتصنيف (58) منشأة ذات خطر شديد ولا تناسب مع الأنشطة التالية، كما هو مبين في الجدول.

الجدول رقم 01: تصنيف المنشآت ذات الخطر الشديد (الأخطار عالية).

العدد	منشآت مصنفة ذات خطر عادي
06	مركب الغاز الطبيعي المميع.
09	السماد والتخصيب.
08	أماكن تخزين البترول.
04	تكرير البترول.

1 - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، "تقرير حول التعمير والأخطار الطبيعية والصناعية في الجزائر"، الجزائر، 2003 ، ص32.

03	مركب معالجة المعادن.
04	مركب إنتاج الغاز الصناعي.
04	مركز التعبئة.
02	وحدات إنتاج الكلور.
18	المراكز الكهربائية.

source: Ministère de l'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état de l'environnement , op. cit ,p381

المطلب الثاني: التلوث الصناعي والعوامل المساعدة في انتشاره.

لقد أدى التطور الصناعي الهائل المواكب للزيادات السكانية وعدم ترشيد استهلاك الموارد إضافة إلى ذلك عدم أخذ البيئة بعين الاعتبار إلى ظهور المشاكل البيئية وفي مقدمتها مشكلة التلوث.

مفهوم التلوث:

يمكن تعريف التلوث على أنه تلك الأضرار التي تلحق النظام البيئي وتتنقص قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية للإنسان، تلك الأضرار عادة ما تنتج عن سلوك الإنسان في سعيه لتعظيم إشباعه المادي بأقل جهد ممكن¹.

1 - رمضان محمد وآخرون، "اقتصاديات الموارد والبيئة"، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص365.

ويعرف أيضا بأنه أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى¹.

كما عرفته بعض المعاجم البيئية بأنه: التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة، البحر، الجو والمياه على نحو يجعلها شيئا فشيئا على نحو غير قادرة على أداء دورها².

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن: التلوث هو كل تغير كمي ؟ أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر النظم البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها.

1- التلوث الصناعي:

تختلف نوعية وكمية الملوثات التي تصدر من الصناعة اختلافا كبيرا من صناعة إلى أخرى وتتوقف على عدة عوامل أهمها³ :
نوع الصناعة.

- حجم المصنع وعمره ونظام الصيانة به؛
 - نظام العمل بالمصنع وكمية الإنتاج؛
 - التقنيات المستخدمة في العمليات الصناعية؛
 - نوعية الوقود والمواد الأولية المستخدمة؛
 - وجود الوسائل المختلفة للحد من إصدار الملوثات ومدى كفاءة العمل بها.
- ومع التقدم التكنولوجي في العالم تعقدت المشاكل البيئية الناتجة من استخدام المنتجات المختلفة بدرجة كبيرة.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة على المستويين القومي والعلمي، فإن الحالة تزداد سوءا وذلك بسبب النمو السريع في الصناعة، والجدول التالي يوضح بعض الصناعات والمواد المنبعثة عنه.

1 - عبد الرزاق رزيق المخادمي، " التلوث البيئي"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص23.

2 - محمد المدني بوساق، " الجزاءات الجنائية لحماية البيئة"، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 09.

3 - بالي حمزة، "تأمين الأخطار الصناعية"، رسالة ماجستير، علوم إقتصادية، إقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، 2007، ص8.

الجدول رقم 02: بعض الصناعات والانبعاث الصادرة عنها

نوع الصناعة	المواد المنبعثة عنها
مصانع الاسمنت	الجسيمات، مركبات الكبريت.
مصانع الصلب	الجسيمات، الدخان، أول أكسيد الكربون الفلوريدات
الصناعات غير الحديدية	ثنائي أكسيد الكبريت، الجسيمات.
مصافي البترول	ثنائي أكسيد الكبريت، الجسيمات.
مصانع حمض الكبريتيك	ثنائي أكسيد الكبريت، ضباب حمض الكبريتيك؛
مسابك الحديد والصلب	الجسيمات، دخان، الروائح.
مصانع الورق	مركبات الكبريت، الجسيمات، الروائح.
مصانع حمض الهيدروكلوريك	ضباب حمض الهيدروكلوريك وغاز.
مصانع حمض النيتريك	أكسيد الأزوت.
الصابون والمنظفات الصناعية	الجسيمات والروائح.
الصودا الكاوية والبكلور	الكلور.
صناعة الأسمدة الفوسفاتية.	الجسيمات، الفلوريدات، الأمونيا.
قمائن الجير.	الجسيمات.
صناعة الألمنيوم.	الجسيمات، الفلوريدات.
صناعة حمض الفوسفوريك.	ضباب الحمض، الفلوريدات.

المصدر: بالي حمزة، تأمين الأخطار الصناعية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، اقتصاد وتسيير البيئة. كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي، مباح، 2007، ص9.

إضافة إلى ذلك تعتبر الصناعة أكبر قطاع مستهلك للموارد الطبيعية أو الطاقات التقليدية وكما نعلم أن هذه الطاقات ملوثة للبيئة، مما يجعل الاستمرار والتوسع في استخدامها أمرا غير مرغوب بيئيا أمام تعاظم مشكلة التلوث ومخاطره العديدة التي باتت تهدد كل مظاهر الحياة.

2- أشكال التلوث الصناعي:

أ- تلوث الهواء:

نجد أن المدن الصناعية في جميع أنحاء العالم هي من أكثر المناطق تعرضا لظاهرة التلوث، بالإضافة إلى الدول النامية التي لا تتوافر لها الإمكانيات للحج من تلوث البيئة. وتسبب ملوثات الهواء، في موت حوالي 50 ألف شخص سنويا¹.

وقد عرف المجلس الأوروبي التلوث الجوي كالتالي: "يتلوث الهواء عندما تتواجد فيه مادة غريبة أو عندما يحدث تغير هام في نسب المواد المكونة له حيث يترتب عليها حدوث نتائج ضارة، وتسبب مضايقات وإزعاجات"².

وهذا النوع من التلوث مستمر باستمرار أنشطة الإنسان ومنتشر بانتشارها على سطح الأرض في التجمعات السكانية، وهو التلوث الذي يثير الاهتمام والقلق حيث أن مكوناته وكمياته أصبحت متنوعة وكبيرة بدرجة أحدثت خلا ملحوظا في التركيب الطبيعي للهواء³.

ب- التلوث المائي:

الغلاف المائي يمثل أكثر من مساحة الكرة الأرضية، ويبلغ حجم هذا الغلاف حوالي 296 مليون ميلا من المياه كمصدر من مصادر الحياة على سطح الأرض لذا ينبغي صيانتها والحفاظ عليه من أجل التوازن النظام الايكولوجي الذي يعتبر في حد ذاته سر استمرارية الحياة، وعندما نتحدث عن التلوث المائي من المنظور العلمي فإننا نقصد إحداث خلل والتلف في نوعية المياه ونظامها الايكولوجي بحيث تصبح غير صالحة لاستخداماتها الأساسية.

و حسب اللجنة القومية للمياه في الولايات المتحدة الأمريكية: تكون المياه ملوثة إذا لم تكن على مستوى كفاءة عالية يجعلها مناسبة لمستوى الاستخدام البشري المضمون، سواء كان ذلك في الحاضر أو في المستقبل⁴.

1 - موقع فيديو، "ماهية التلوث"، 2016/02/02:

<http://www.Feodo.net/Environment/EnvironmentalProblems/DefinitionOfPollution.htm>

2- صالح وهيبي، "قضايا عالمية معاصرة"، ط2، دار الفكر، دمشق، 2004، ص87.

3- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص17.

4- بالي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص9.

ج- النفايات الصناعية:

تتعدد الأنشطة الصناعية في الدول، وينتج عنها مخلفات وفضلات مثل: النفايات الصلبة الصناعية، المياه العادمة (الصرف الصناعي)، الملوثات الإشعاعية، الملوثات الحرارية والضجيج، وتختلف نوعية وكمية النفايات الصناعية باختلاف نوعية الصناعة وطريقة الإنتاج فيها.

- النفايات الغير العضوية: أكثر من 26500 طن في السنة؛
- النفايات المزية: أكثر من 9800 طن في السنة؛
- النفايات المتحللة بيولوجيا: أكثر من 9500 طن في السنة؛
- النفايات قليلة المسامة: أكثر من 1148300 طن في السنة؛
- فيما يخص النفايات الغير العضوية: تعد أكثر تضررا به الولايات الآتية:
بومرداس، المنطقة الصناعية في الرويبة والرغاية حوالي (40%)، وهران، أرزيو حوالي (20%)، عنابة حوالي (13%)، الجزائر حوالي (11%)، وعنابة هي أكثر الولايات تضررا ب 70% من حيث النفايات العضوية
و 80% بالنسبة للنفايات قليلة المسامة وفيما يخص النفايات المزية تعد سكيكدة أكثر الولايات تضررا بنحو 51% من المجموع وتليها وهران، أرزيو بنحو 40%¹.

3- العوامل المساعدة على انتشار التلوث الصناعي:

لم تتعرض البيئة منذ فجر التاريخ لاضطراب مصدره نشاط الإنسان إلا منذ الثورة الصناعية فمع اعتماد الإنسان المتزايد على الآلة ومع التقدم العلمي السريع الذي شهده العالم، والذي تمخض عن تقنية هائلة مكنت الإنسان من السيطرة على البيئة ومن ثم ظهرت معالم اضطرابها وتدرجت حتى بلغ مرحلة الخطر في القرن العشرين والخطر المحدق في النصف الثاني منه.

¹- هيري نصيرة، "التطور الصناعي في الجزائر وأثاره السلبية على البيئة"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص35.

وتغير معالم البيئة ظاهرة كان لحدوثها اختلال في نظامها الإيكولوجي من جراء عدة تغيرات في تركيز الهواء والماء، ارتفاع ثاني أكسيد الكربون في الجو، الزحف العمراني على الأراضي الزراعية، التغيرات المناخية، ظهور الأمطار الحمضية وتهتك طبقة الأوزون... الخ. يمكن إيجاز أسباب حدوث التلوث الصناعي إلى:¹

- الزيادة السريعة في عدد السكان على مستوى العالمي، وهذه الزيادة بدورها تؤدي إلى ظهور عدة مضاعفات

منها: الضغط على الموارد الطبيعية واستنزافها؛

- الاستغلال الغير مخطط للموارد واستنزافها إما بأساليب بدائية أو تكنولوجيا

متقدمة لم تعرف أثارها البيئية مسبقا؛

- إنشاء المناطق الصناعية دون تخطيط أو دراسة أو بيان إقليمي من شأنه أن

يؤدي إلى ظهور عدة مشاكل .

وصعوبات وهذا ما تقع فيه الجزائر حاليا.

المطلب الثالث: الآثار البيئية والصحية للتلوث الصناعي:

1- التلوث الصناعي وصحة الإنسان:

تتفاوت الآثار الصحية للتلوث الصناعي من تلك التي تنتج عن تعرض مجموعة العاملين في بيئة العمل لجرعات عالية من الملوثات إلى تلك التي تنتج عن تعرض عامة الناس خارج المصانع لجرعات من منخفضة لهذه الملوثات:

أ- الآثار الصحية لتلوث الهواء:

يختلف مصير ملوثات الهواء المنبعثة من الصناعات من مكان إلى آخر طبقا لظروف الجوية السائدة حول مصادرها، ففي بعض الأماكن قد تساعد سرعة الرياح على حمل الملوثات إلى مسافات بعيدة وبالتالي إلى تخفيف تركيزاتها وفي أماكن أخرى قد لا يحدث هذا، ولذا التركيزات النهائية للملوثات المختلفة في الهواء لا تتوقف فقط على الكميات

¹ - المرجع السابق، ص 403.

المنبعثة ولكن أيضا على الظروف الجوية المحلية، والجدول التالي يوضح أهم الآثار الصحية لملوثات الهواء :

الجدول رقم 03: آثار ملوثات الهواء

الملوثات	الضرر
أكاسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين	التهابات خطيرة في الجهاز التنفسي أمراض مزمنة بالرئتين
الجسيمات العالقة	تسبب الجسيمات التي يتنفسها الإنسان في زيادة الحساسية والربو وغيرها من الأمراض الصدرية
أول أكسيد الكربون	ترجع خاصيته السمية إلى قوة اتحاده مع هيموجلوبين الدم حيث يحل مكان الأكسجين ويمنع نقل الأكسجين إلى الخلايا الجسم الأمر الذي قد يسبب الموت.
الرصاص	يؤثر على الجهاز العصبي وخاصة عند الأطفال يؤدي إلى زيادة التخلف العقلي والتشنجات والتغيرات السلوكية.....إلخ.
الضباب الدخاني	التهاب العين. تأثير سلبي على الرئة والقلب (حدوث اضطرابات بالجهاز التنفسي)

Source :15/02/2016, <http://www.feedo.net/environment/pollution/> air
pollution-hm

لقد أكدت الدراسات أن الهواء يقف وراء الكثير من الأمراض كأمراض الجهاز التنفسي، القلب، سرطان الرئة، سرطان الجلد، الحساسية وغيرها، كذلك إصابة الجهاز

العصبي المركزي للإنسان، الصداع والشعور بالتعب والإجهاد ويعتقد بعض المختصين أن حوالي من: 50%-90% من حالات الإصابة بالسرطان الرئوي لها ارتباط بالتلوث الهوائي¹

بالنسبة للجزائر فقد بين التحقيق الذي أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية في سنة 1990 أن الإصابات التنفسية تهيمن بـ 35.7% من الأمراض المحسوس بها، كما تحتل أيضا الأمراض التنفسية المزمنة مكانة هامة بـ 18.4% من بينها، يأتي الربو في المقام الأول (أكثر من نصف هذه الإصابات)² ، والجدول التالي يوضح بعض حالات الوفيات والاستشفاء.

الجدول رقم 04: التقدير المقارن للإصابات التنفسية الحادة.

السنوات	حالات الاستشفاء	الوفيات
1995	20025	1283
1996	26138	1309
1997	28761	1177
1998	27822	1053
1999	37571	1106

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، مرجع سبق ذكره ص 87.

أكد كتاب توقعات البيئة العالمية 2006 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تخفيض معدلات التلوث الجوي يحقق حماية للصحة البشرية إضافة إلى تحسين المحاصيل والغابات وخدمات أخرى للطبيعة.

¹ - علي عسكر ومحمد الأنصاري، "علم النفس البيئي"، ط1، دار الحديث، الكويت، 2004، ص138.

² - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص87.

وبين الكتاب أن الهواء الأنظف يحقق مكاسب اقتصادية تتمثل في خفض حالات الوفيات وتكاليف الرعاية الصحية من الأمراض المتعلقة بالتلوث¹.

ب- الآثار الصحية لتلوث المياه:

بالنسبة للجزائر معظم الصناعات أقيمت في المناطق الحضرية أو المدن أو على أطرافها، وقد شكلت هذه المناطق قوة جذب أدت إلى هجرة الناس من الريف والمناطق المجاورة إلى المناطق الحضرية، ازدادت معها الكثافة السكانية بجوار المصانع مما أدى إلى ظهور وانتشار مشكلات بيئية واجتماعية مختلفة، خاصة الصرف الصحي، وفي بعض الأحيان مياه الشرب²، في الجزائر حوالي 8.4 مليون ساكن محروم من المياه النقية و5.5 مليون لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي³.

وعليه فإن هذا التدهور من شأنه أن يؤثر تأثيرا واضحا في الصحة، ويظهر هذا جليا من خلال ارتفاع نسبة الأمراض المنقولة عن طريق المياه بين 1993 و1996 حيث انتقلت من 2866 إلى 3545 حالة لكل 100 ألف ساكن وتمثل الحمى التيفية (التيفوئيد) وهي العدوى الأكثر رواجاً، لوحدها بين 44% و 47%؛ من التصريحات بالأمراض المنقولة عن الماء ويزيد تأثيرها السنوي متنقلا من 1929 حالة سنة 1988 إلى 2411 حالة سنة 2002⁴.

ج- الأمراض المهنية:

البيان المصرح به من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (cnas) يوضح وضعية الأمراض المهنية المتدهورة وهذا بسبب غياب التقييم الحقيقي لهته الأمراض وذلك لدافعين هما:

- الطب المهني " medecine de travail " لا يغطي جميع الوحدات الصناعية على المستوى الوطني؛
- ندرة المخابر المختصة القادرة على تشخيص الأمراض المهنية.

¹ -27/02/2016, [http : //www.Alqabas.com](http://www.Alqabas.com) . Kw/ Final / Newspaper website/beaah.pdf.

² - علي عسكر ومحمد الأنصاري، مرجع سبق ذكره ، ص138.

³ -وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص87.

⁴ -Ministère de la santé, de la population et de la réforme hospitalière, Direction de la prévention, sous direction des activités de santé de proximité, "**maladies a transmission hydrique**", Algérie, juin 2003, p02.

وهناك معطيات للأمراض المهنية معطاة في سنة 2010 وهي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم 05: الأمراض المهنية المصرح بها في سنة 2010

عمر الضحية							البيان
أقل من 20 سنة:	من 20 إلى 29	من 30 إلى 39	من 40 إلى 49	من 50 إلى 59	من 60 فما أكثر.	غير مدققة	الأمراض المسببة ب:
		7	3	3		1	الرصاص ومشتقاته
			1			8	الزئبق و مكوناته
	1		3				خدمات البنزين
		2	2	1	1	2	الأشعة النووية
		3	4	5	3	1	الإسمنت
		1					المحروقات
		2	6	5		1	حمض كروميك
				1		1	مشتقات الهالوجين

2			3	2			تقطير الزيت والبتروول
6	25	31	23	6	2		السيليك
	12	6	2				الأسبستور
1		3	1	5	7		أملاح النيكل
2	2	2	8	20	5		السل
41	25	24	146	42	2	1	الضجيج bruit
1	2	4	8	8	5		السيديروز
3		3	7	24	5		التهاب الكبد
1		3	3	13	4		إختقان الدم
2			2	1			انتفاخ الكبد
			9	6	1		الأمراض التنفسية
6		3	6	7		1	أمراض غير مبنية السبب

Source :Ministère de L'aménagement du territoire et de
l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de
l'environnement, OP.PP 236-237

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الأمراض المتولدة عن الضجيج هي أعلى لأن الضجيج له تأثيرات سلبية على الأداء الوظيفي للجسم ويظهر التأثير النفسي للضجيج في الإنسان على شكل توتر عصبي وكآبة مما يحد من القدرة على التركيز والإنتاجية. من خلال هذه الإحصائيات يمكن القول أن العمال الموجودين داخل الأقطاب الصناعية الكبرى (أرزيو، حاسي مسعود، حاسي الرمل، عنابة، سكيكدة) معرضين في الحقيقة بدرجة كبيرة للأمراض المهنية وهذا الحكم في الحقيقة لا يستثنى الأشخاص المقربين من الوحدات الصناعية.

2- التلوث الصناعي وأثره على الطبيعة:

تتمركز أكبر حركة ملوثة على الشريط الساحلي وبمقربة من المدن الكبرى، حيث يتموقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية في هذه المنطقة، تجمع تجمعات الجزائر العاصمة و وهران وعنابة وسكيكدة وبجاية لوحدها 3876 وحدة أي حوالي 74% من النسيج الصناعي لهذه المنطقة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الوحدات التخزين والتوزيع والنقل والإنتاج البترولي تتواجد بقرب المناطق الحساسة مما يجعلها تشكل خطرا محتملا على تلوث الموارد المائية (خط الأنابيب فوق طبقة المياه الجوفية أو عبر أحواض وأجهزة استقرار المياه السطحية)، بحيث أدت هذه الوضعية إلى تراكم النفايات الصناعية في الوسط الطبيعي والمترتبة أساسا عن الملفوظات السائلة والصلبة والغازية².

بحيث تصب هذه المياه غالبا في الوسط الطبيعي دون أن تخضع لأي معالجة مسبقة هذا بالإضافة إلى أن الوحدات الصناعية تواجه حاليا مشاكل عويصة تخص عملية إزالة النفايات الخطرة الناجمة عنها وبالفعل فإن الصناعة الوطنية تولد سنويا حوالي 185 ألف طن من النفايات الخطرة السامة³.

3- الآثار البيئية الاجتماعية:

1 - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص35.
 2 - أحمد ملحة، "الرهانات البيئية في الجزائر"، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص90.
 3 - المرجع السابق، ص91.

من الموضوعات التي أولت اهتماما كبيرا خاصة في العقدين الماضيين اختيار مواقع المشروعات الصناعية، بعد أن وجد أن معظم الصناعات التي شيدت في المناطق الحضرية والمدن أو على أطرافها، والجدول التالي يعطي فكرة عن مدى خطورة هذا، حيث عند حدوث كارثة يصبح لها تأثير مضاعف تتضاعف أثارها لتشمل خسائر بقدر بآلاف الأرواح البشرية وخسائر مادية وهيكلية وتقدر بملايير الدينارات.

الجدول رقم 06: سكان محاذية لمناطق النشاط الصناعي

الولاية	عل مقربة من المناطق الصناعية (العدد)
الأغواط	67
أم بواقي	23

باتنة	71
بسكرة	60
البويرة	06
تبسة	548
تلمسان	400
تيارت	10
الجزائر	575
الجلفة	349
جيجل	13
سكيكدة	2679
قسنطينة	623، وثكنة وحي جامعي
المدية	87
مستغانم	384

المسيلة	50
تيازة	640
ميلة	34
عين الدفلى	326

المصدر: إحصائيات الحماية المدنية (2003) / وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المبحث الثاني: إشكالية إدارة الأخطار الصناعية

تتعدد أساليب إدارة الخطر بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التي تحيط به، فيصعب وضع سياسة مثلى لتسيير الخطر بعينها، يمكن تطبيقها في جميع الحالات دون استثناء فهناك من عوامل البيئية المحيطة بالخطر ومتخذ القرار والقائم على تسيير الخطر ما يستدعي تعدد الأساليب التي تستعمل في تسييره مهما تشابهت أوصافه أو ظروفه.

المطلب الأول: الخطر كعنصر من عناصر التأمين

1- تعريف الخطر:

من المعلوم أن مفهوم لا يتحدد إلا بتعريفه، ولتعريف الخطر لا بد من تحديد معنى الخطر في اللغة، ثم في قانون التأمين.

إن الباحث في معاجم اللغة يجد أن معنى الخطر "الإشراف على الهلاك/ خطر الرجل هو قدره ومنزلته" العوض: الحض والنصيب/ المثل في الرفعة و الشرف/ السبق الذي يتراهن عليه¹.

¹ - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "قاموس مختار الصحاح"، دار الفكر العربي، بيروت ط5، 1999، ص85.

في قانون التأمين عرف المشرع الجزائري الخطر على أنه: "حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين" وتباينت تعاريف بعض العلماء، وتعددت وذلك راجع إلى أن الخطر في مفهوم التأمين له مدلول أوسع من مدلوله المألوف فقد عرفه الأستاذ محمد أغريس بأنه "الحادث المحتمل الوقوع الذي ينحصر في هذه الحدود ولا يتجاوزها إلى غيرها، أي أنه كارثة أو شر يهدد شخصا ما يخشى تحققه ويريد أن يحتاط منه وذلك بتأمين نفسه من نتائج تحققه كأن يؤمن نفسه ضد السرقة أو يؤمن من مسؤوليته المدنية الناتجة عن حوادث السير"¹.

ويعرفه الأستاذ شرف الدين بأنه: "حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على إرادة من المتعاقدين، وهي إذا تحققت تمس حقوق المؤمن له المالية وغير المالية"².

والخطر هو العنصر الرئيسي في التأمين، فهو محل التزام المؤمن والمؤمن له، بحيث لو تخلف لما كنا أمة عقد التأمين بالمعنى القانوني الصحيح، فالخطر يدور مع التأمين وجودا وعدما، فحيث لا خطر لا تأمين.

وفي هذا السياق يذهب الأستاذ جوسران إلى أن الخطر هو المحل في عقد التأمين و هذا بخلاف المحل في الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، فمحل الالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين هو هذا المبلغ، و محل التزام المؤمن له، بدفع قسط التأمين هو هذا القسط، و محل التزامه بتقديم البيانات هو تقديم هذه البيانات و هكذا³.

فالخطر في كل هذه الحالات ليس دائما كارثة، بل قد يكون حادثة سعيدة إلا أن بعض الفقهاء أمثال الأستاذ جمال الحكيم، يذهب إلى أن التأمين في مثل هذه الحالات لا يمكن اعتباره تأميناً بالمعنى الفني و القانوني، فهو حسب قوله لا يعدو أن يكون سوى مجرد ضرب من ضروب الادخار و تكوين رؤوس الأموال¹.

- محمد أغريس، "عقد التأمين في التشريع المغربي"، سلسلة الدراسات القانونية، الدار البيضاء، ط1، 1989، ص63.

2- أحمد شرف الدين، "أحكام التأمين في القانون والقضاء"، ط1، مصر، 1987، ص163.

- عبد الرزاق السنهوري، "عقد التأمين"، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص1320.

أما الأستاذ زهدي يكن، عرف الخطر القابل للتأمين عليه بأنه: "الطارئ أو النازلة التي يخشى المضمون عواقبها المضرّة مثل الحريق أو السرقة و سواهما، فيعقد الضمان ليتحاشى مضار الحادث"².

2- مواصفات الخطر (أنواع):

و يمكن ذكر أهم هذه المواصفات فيما يلي¹:

أ- الأخطار القابلة للتأمين و الأخطار غير القابلة للتأمين:

المخاطر بوجه عام قد تكون قابلة للتأمين و قد تكون غير قابلة للتأمين، و في الواقع إن الشخص حرفي التأمين أو عدم على المخاطر ، ما عدا ما هو إجباري بمقتضى القانون ، و في هذا الصدد يحق لكل شخص أن يؤمن على كل مصلحة للمحافظة عليها من وقوع أي خطر يهددها ، وقد أقر المشروع الجزائري هذا المبدأ ، فنصت في هذا السياق المادة 621 من القانون المدني تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر⁴، و المادة 29 من قانون التأمين على أنه: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ المال أو في عدم وقوع الخطر أن يؤمنه"⁵.

هذا من جهة ، و من جهة أخرى هناك مخاطر غير قابلة للتأمين بحكم درجة جسامته ضررها ، و بالتالي تتولاها جهات أخرى غير شركات التأمين ، أو أن محل هذه المخاطر غير مشروع نذكر مثلا: مخاطر الحروب ، و توجد كذلك مخاطر غير قابلة للتأمين لمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة كالتهريب ، و الاتجار بالأشياء المحظورة .

ب- الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة:

إن احتمال وقوع المخاطر لا يقع في درجة واحدة فقد تكون ثابتة طالما كانت درجة احتمال تحققه (الخطر) ثابتة لمدة معينة، وهذه المدة قد تحدد حسب طبيعة العقد بسنة أو بخمس سنوات فأكثر، مثال ذلك: خطر الحريق وحوادث السيارات، وكل ذلك في الواقع يبقى أمرا نسبيا، لأن الخطر قد يتعرض خلال هذه الفترة إلى تغيرات، كالحريق مثلا تتضاعف

¹ - منتديات ستار تايمز، "أرشيف شؤون قانونية"، 2016/03/14، <http://www.startimes.com/?t=18797810>

نسبة احتمال تحققها في فصل الصيف، كذلك السيارات قد تزداد فرصة تحققها في فصل الشتاء، ومع ذلك نجد أن الخطر خلال وحدة زمنية معينة وهي مدة سنة ثابتة لا يتغير بصفة عامة، فدرجة احتمال الحريق ثابتة من سنة لأخرى، وإن اختلفت من فصل إلى آخر وكذلك الحال بنسبة لحوادث السيارات، فهي ثابتة من سنة لأخرى، وإن اختلفت من فصل لأخر، وكذلك بالنسبة لحوادث السيارات، فهي ثابتة من سنة لأخرى رغم احتمال زيادتها في وقت معين خلال السنة الواحدة ويكون الخطر متغيرا متى كانت فرصة تحققه تختلف من فترة لأخرى، سواء بالزيادة أو بالنقصان، والمثال الواضح في هذا الصدد هو التأمين لحالة الوفاة، فالخطر يتزايد كلما مر الزمن، ذلك أنه كلما مر الزمن تزايد احتمال الوقوع .

ج- الأخطار المتجانسة و الأخطار المتفرقة:

الأخطار المتجانسة ن حيث الطبيعة يجب الجمع هي التي تشابه من حيث ط بيعتها ومداهما، فمن بين مختلف عمليات التأمين التي تكون فيها المخاطرة متجانسة كمخاطر الحريق و السرقة و مخاطر حوادث المرور ...، وبالتالي إذا كانت هذه الأنواع من الأخطار متجانسة فيجوز ضمها في عملية تأمينية واحدة.

أما التفرقة أو تواتر الأخطار ونعني بذلك الجمع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقق منها إلا العدد القليل، ولن نتحقق في وقت واحد وإنما في فترات متباعدة، وبالتالي هذا يسمح لشركات التأمين القيام بتقديرات بحسب عدد الأخطار محتملة الوقوع من جهة، وعدد الحوادث الضارة من جهة ثانية، هذا

بافتراض أن الأخطار لا تصيب جميع المؤمن لهم، وأن لا تكون شاملة وهي سهلة التحديد، وهذا ما يفسر تهرب شركات التأمين من التأمين على مخاطر الكوارث الطبيعية و الحروب لأنها ليست متفرقة وشاملة .

د- الأخطار المعنية والأخطار الغير معينة:

ينقسم الخطر من حيث محله إلى خطر معين وخطر غير معين، بمعنى إلى محدد أو غير محدد، فالخطر المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل معين ووقت إبرام العقد المثل على ذلك: حالة التأمين ضد الحريق على منزل معين فالذي يؤمن

على منزله من خطر معين لأن محل هذا الخطر شيء معين (منزل). أما الخطر غير معين ينصب الاحتمال فيه على محل غير معين وقت التعاقد، المحل ينصب وقت وقع الخطر، ومثال على ذلك: التأمين من مسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ففي هذه الحالة يكون الخطر غير معين بالنسبة لمحله وقت إبرام التأمين، ولكنه يصبح قابلا عند وقوع الكارثة.

3-الشروط الواجب توافرها في الخطر:

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها وهي¹:

- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع؛
- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين؛
- أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

أ-أن يكون الخطر غير محقق الوقوع:

ويكون الخطر غير محقق الوقوع في الحالتين التاليتين:

- قد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع وقد لا يقع و مثال ذلك، التأمين من الحريق أو السرقة.

- قد يكون وقوع الخطر محتما، غير أن وقت وقوعه غير معروف، وبالتالي فهذا خطر محقق الوقوع و لكنه مضاف إلى أجل غير محقق، و مثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الموت يعتبر تأمينا من الموت، و الموت أمر محقق الوقوع، غير أن وقت وقوعه غير محقق.

في كل هذه الحالات يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل، فإذا كان مستحيل الوقوع كان العقد باطلا لاستحالة المحل، ومثال ذلك، أن تكون البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد التأمين، هنا يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق قبل إبرام العقد.

1 - حوبة عبد القادر، "محاضرات في القانون التأمين"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2010/2009.

وفي هذا المجال، نصت المادة 43 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه: "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له بحسب النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"¹

ويكون المؤمن له حسن النية، إذا لم يكن عالما بالهلاك أو بزوال الخطر.

ب- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:

تنص المادة 72 على أنه: "لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له بمخص إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليتين من العقد، لا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد، إلى ذوي الحقوق"².

من خلال ما سبق، فإن الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يبرئ المؤمن من مبلغ التأمين غير أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدي في الحالتين:

• إذا كان الخطأ العمدي صادرا من الغير:

فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي أجنبيا عن المؤمن له، وتعدى عمدا على المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به أذى، فمن الواضح أن هذا الخطأ العمدي يجوز التأمين منه، فيجوز بذلك التأمين من السرقة مثلا، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلا بإرادة المؤمن له، بل هو قد وقع ضد إرادته.

• إذا كان الخطأ العمدي صادرا من المؤمن له نفسه:

ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ ومثال ذلك، يكون المؤمن له قد ارتكب فعلا لواجب أو حماية للمصلحة العامة، فقد يعتمد المؤمن له إحداث الخطر منعا من امتداده كأن يتعمد قتل جزء من ماشيته خوفا من امتداد المرض الذي أصابها إلى غيرها، وكما لو أتلف جزءا من بضاعته خوفا من امتداد الحريق إلى بضائع ثمينة أخرى، وقد يعرض نفسه للموت إنقاذاً لحياة غيره فيموت، وقد يقتل غيره إنقاذاً ودفاعاً عن حياته كل هذه الحالات وهي المصلحة

1- "قانون التأمينات"، مرجع سبق ذكره، المادة 43 ص 18.

2- المرجع السابق المادة 72 ص 24.

العامّة وأداء الواجب والمصلحة الخاصة والدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن المال تعتبر مبررات لأحداث الخطر عمدا ولا يبريء المؤمن بسببها من دفع مبلغ التأمين لأنها تكون في حكم الخطأ غير المعتمد من المؤمن له.

ج- أن يكون الخطر مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب:

لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن يكون مشروعاً، أي لا يكون مخالف للنظام العام والقوانين التي تحظر ممارسة عمل معين والآداب العامة.

- فلا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو التجارة بالمخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني أو لتصادمها مع النظام العام؛

- كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائياً، لأن كل من الغرامة والمصادرة عقوبة، يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، فالتأمين من الغرامة أو المصادرة يكون إذن يكون باطلاً لمخالفته النظام العام؛

- لا يجوز كذلك التأمين من الأخطر المترتبة على الاتجار في الرقيق، فإذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالي بسبب هذا الاتجار كأن اضطر إلى تحرير الرقيق الذين يتجر بهم، كان عقد التأمين عقداً باطلاً لمخالفته للنظام العام والآداب العامة؛

- لا يجوز التأمين على منزل يستغل للدعارة أو للمقامرة، إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب، بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه؛

- كذلك يعتبر غير مشروع، التأمين من الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له، فيجوز التأمين من المسؤولية بشرط أن تكون ناتجة عن فعل غير معتمد من المؤمن له وهذا ما

نصت عليه المادة 12 من الأمر 07/95، حيث نصت على أنه: "يلتزم المؤمن تعويض الخسائر والأضرار: ... الناتجة عن الخطأ متعمد من المؤمن له..."¹

- كذلك يعتبر مختلفا للنظام الحياة ، التأمين على الحياة إذا كانت الوفاة المؤمن له وقعت تنفيذا لحكم الإعدام.

4- تحديد الخطر في التأمين:

الأصل أن للمتعاقد حرية تحديد الخطر المؤمن ضده ومدى الضمان وشروطه، وذلك تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية الذي يسمح لأطراف العقد بتحديد محله، وتحديد المحل في عقد التأمين من الأهمية البالغة بالنسبة لأطراف العقد، بحيث أن هذا التحديد يجب أن يكون دقيقا.

والتحديد الدقيق للخطر يكون بتحديد سببه المطلق، كالتأمين من الحريق أيا كان سبب الحريق أو تحديده تحديدا محددا والذي لا يشمل التأمين إلا إذا كان ناتجا عن سبب أو أسباب معينة كذكر سبب الحريق، كامتداد النار من مكان مجاور مثلا في التأمين على الحريق².

وقد يتحدد الخطر بحسب طبيعته، فيكون إما عاما أو خاصا، فهو يتحدد خاصا عندما عندما ينص صراحة على خطر واحد، كالتأمين من السرقة مثلا، وقد يتحدد تحديدا عاما وشاملا فيشمل عدة أخطار تنشأ مباشرة من عمل معين، وهو يطلق عليه التأمين الشامل، كالتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير³.

أو كما في التأمين البحري، حيث تؤمن السفينة على مجموعة من الأخطار دون تخصيص ، وهذا ما نصت عليه المادة 101: "يغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق، حسب الحالة، الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغلة أو القوة القاهرة و/أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد..."⁴.

- المرجع السابق، المادة 12 ص 108.

- جاكوب، "التأمينات"، باريس 1989 ف 183، ص 137، نقلا عن الأستاذ أحمد شرف الدين، في الهامش، ص 198. 2

- محمد أغريس، مرجع سبق ذكره، ص 383.

4- "قانون التأمينات"، مرجع سبق ذكره، المادة 101، ص 52.

المطلب الثاني: مفهوم إدارة الأخطار الصناعية:

إن الكتاب الذي تعرضوا لموضوع "إدارة الأخطار" هم أصلاً كتاب التأمين، وما تعرضوا لموضوع إدارة الأخطار إلا كمدخل للتأمين، ويمكن التعرف على بعض تعاريف إدارة الأخطار من وجهة تضر هؤلاء الكتاب.

- إدارة الخطر هي عملية التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية، والتقليل من حجم خسائره المحتملة من ناحية أخرى وذلك بأقل تكلفة مادية ممكنة. يرى أحد الكتاب العالميين في علم الخطر والتأمين "هاينز"، أن الوظيفة الرئيسية لإدارة الخطر هي: اكتشاف الخطر وتقويمه والتأمين عليه¹.

ويرى بعض الباحثين في علم الأخطار أن²:

إدارة الأخطار هي مجموعة من الوظائف التي تعالج الأخطار القابلة للتأمين عليها، و نستخدم أفضل الطرق لمعالجتها .

يحدد بعض الكتاب أن هناك أربع خطوات رئيسية في اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة الخطر هي:

- اكتشاف الخطر في المشروع عن طرق توفير وسائل الاتصال الكافية داخل و حداته، وتجهيز كل وحدة إدارية بوسائل الأمان و الحماية، إضافة إلى تأهيل القوى العاملة على استخدام أجهزة الوقاية والأمان الاستخدام الأمثل، لتحقيق أقصى فعالية ممكنة في مواجهة الأخطار، والتحطم بها، والقضاء عليها نهائياً.

• قياس الأخطار، ويتطلب ذلك تحديد:

- مدى احتمالية تحقق الخسارة؛
- قياس مدى تأثير الخسارة على المركز المالي؛
- التنبؤ بمعدل الخسارة المتوقعة عن دورة مالية مقبلة .

• المفاضلة بين الأدوات المختلفة لإدارة الأخطار والاختيار الأنسب منها مع أخذ الاعتبار بمقدرة المشروع المالية، ومقدرته على تحمل تكاليف وسائل وأدوات مواجهة الخطر

¹- محمد كامل درويش، "إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات"، ط1، دار الخلود، بيروت، 1993، ص46.

²- المرجع السابق، ص47.

- اختيار أنسب وسائل وأدوات مواجهة الخطر .

المطلب الثالث: طرق أهمية إدارة الأخطار الصناعية.

تقوم إدارة الأخطار أساس على استقصاء مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع، وتحليل مختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها وتخفيض أثارها، بحثا عن الأسلوب الأكثر ملائمة والأكثر وفرا.

وليس من الشك في أن أسهل الأساليب، هو أن تقوم المشروع الصناعي بنقل عبء الخطر الذي يهدده إلى شركة تأمين.

1- طرق إدارة الأخطار الصناعية :

أ- أسلوب الوقاية أو المنع :

تهدف هذه الوسيلة إلى تخفيض درجة احتمال تحقق الخطر، وتخفيض مداه إذا ما تحقق وهي وسيلة قد تكون مكلفة في بعض الأحيان حيث تقتضي إنفاق مبالغ ليست بالبسيطة بالنظر إلى درجة التقدم التكنولوجي التي بلغها المشروع، لكنها تبدو في النهاية عملية مربحة، فمردودها السريع هو توفير جانب من المبالغ التي كانت ستدفع لشركات التأمين نظير تغطيتها للخطر لو نقل إليها بحالته، أي دون معالجته بهذا الأسلوب، إذا تجري عادة الشركات التأمين تخفيض نسبة القسط بنسبة ما تتخذه المشروعات الصناعية من وسائل الوقائية من الخطر الذي تتعرض له . أما على المدى الطويل فإنها تؤدي فضلا عن ذلك إلى تحسين صفة الخطر نفسها، ومن ثم الدلالات التي تعطيها الإحصائيات عنه، حيث يظهر فيها، مع شيوع استعمال هذا الأسلوب، في صورة أفضل من حيث درجة تواتره وحجم الكارثة الناجمة عن تحققه، بما يشجع شركات التأمين على وضع تعريفية جديدة لتغطية أقل سعرا¹.

ب- الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي :

قد يتم تسيير الخطر عن طريق الاحتفاظ به سواء في كليته أو في جزء منه على عاتق المشروع، وهذه الوسيلة تعتبر من صميم أساليب إدارة الأخطار، مادام أنها تترجم موقفا

¹ - محمد شكري سرور، "التأمين ضد الأخطار التكنولوجية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص49.

محسوبا، ففي حدود ما أن خطرا ما يكون قابلا للتحديد والقياس، يمكن أن يكون احتفاظ المشروع به على عاتقه أمرا مقصودا.

ج- تجنب عبئ الخطر عن طريق التأمين :

يسمح التأمين بتحويل الخسائر المحتملة إلى تكاليف ثابتة تدرج ضمن نتيجة النشاط الاستغلالي للمؤسسة، فاتخاذ القرار لضمان خسائر أي منشأة مثلا يتأتى عنه نقل عبئ الخطر من الوحدة الإنتاجية إلى شركة التأمين التي تتحمل تغطية الخسائر لكافة العناصر المؤمن عليها لقاء قسط التأمين الذي يدفعه صاحب القرار لقاء الأمان.

2- أهمية إدارة الأخطار الصناعية :

فكرة إدارة الأخطار ليست الحقيقة بالفكرة الجديدة ومع ذلك فإنها قد اكتسبت في المجال الصناعي أهمية جديدة، فتزايد حجم الأخطار التي تهدد المشروعات الصناعية، الناتج من التزايد المستمر في القيم المالية التي تمثلها هذه المشروعات، والتزايد الهائل للمسؤوليات التي يستشيرها النشاط الصناعي، لم يواكبه تطور تأميني مماثل أو يصعب إيجاد تغطية تأمينية كلية للأخطار، حيث يلاقي الصناعيين صعوبات في إيجاد تغطية لهذه الأخطار، وحتى إن وجودها، فإن التأمين قد أصبح في ضوء هذه الظروف، حلا مكلفا بسبب ضخامة حجم المشروعات الصناعية، وتزداد كلفته أكثر فأكثر مع التطور الزمني، بما جعل من إعادة التفكير في إدارة هذا النوع من الأخطار أمرا ضروريا من أجل توفير تغطيت تكملية أو تغطية بديلة.

و إذا كان أسلوب المنع أو الوقاية، يتعلق أساسا بمخاطر الأضرار بالأموال، إلا أنه بدأ ينفذ إلى مجال أخطار المسؤولية المدنية . فالمسؤولية عن ضرر المنتجات أو عن التلوث يمكن في كثير من الأحيان أن تكون مخفضة أو حتى متداركة، عن طريق الرقابة الجادة على المنتجات أو المنشآت، والرقابة المنتظمة لسير تنفيذ العقود.

أما أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي فإن اللجوء إليه يكون أمرا طبيعيا تمام بخصوص الأخطار الصناعية وذلك إزاء صعوبة تغطية بعضها تأمينيا أو عدم قبول الشركات تغطيتها إلا بشكل جزئي¹.

المبحث الثالث: نظام تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر

يعتبر تأمين الأخطار الصناعية وسيلة ناجحة بالنسبة للوحدات الصناعية في إدارة الخطر وهذا من خلال تحويل عبئ الخطر إلى التأمين، لذا سوف نعرض على مفهوم وأهمية هذا التأمين وكذا الأخطار التي يضمنها وكذلك أهم المشاكل التي تواجه هذا النوع من التأمين.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية تأمين الأخطار الصناعية

1- مفهوم تأمين الأخطار الصناعية:

من خلال تطلعاتنا وبحثنا في الأخطار الصناعية، لمسنا أن المشرع الجزائري لم يعطي تفريقا بين الأخطار الصناعية والأخطار البسيطة، غير أننا عند مقابلتنا مع مسؤولين لهم دريا في قانون التأمين وعند مناقشتنا معهم حول هذا الموضوع فكان جوابهم أن هذه الأخطار يجب توفر فيها خاصية الاحتمالية (أي أنها أخطار مستقبلية)، وكذا إمكانية تقديرها لكي يمكن تأمينها، أما من ناحية الفرق بينهما وبين الأخطار البسيطة فكان ردهم بأن هناك تصنيف على أساسه يعتبر الخطر بسيط أو صناعي، هذا التصنيف كما يلي:

* يمكن أن يصنف الخطر على أنه صناعي على مبالغ التأمين، فإن كنت معتبرة و تفوق مؤشر الأخطار البسيطة، ففي هذه الحالة يصنف الخطر على أساس أن الخطر صناعي.

* كما يمكن أن يصنف الخطر على أنه صناعي وهذا بالنظر إلى تركيبة الخطر فعادة ما يكون خطر الحريق بالنسبة للمساكن والحملات التجارية البسيطة تابع للأخطار البسيطة أما

بأقي الأخطار كالورشات والمصانع والمنشآت الكبرى فإنها يصنف على أساس أنها خطر صناعي.

مما سبق يمكن تصنيف هذا النوع من عقود التأمين على أنه تأمين عادي كسائر التأمينات الأخرى، غير أن مبالغ التأمين فيه تكون كبيرة أو تركيبة الخطر فيه تكون معقدة نوعا ما.

2- أهمية تأمين الأخطار الصناعية:

يمكن ذكر أهمية تأمين الأخطار الصناعية من خلال ما يلي¹:

أ- بالنسبة للوحدات الإنتاجية (الصناعية):

- يعمل على تدعيم المقدرة الاقتصادية للوحدة الإنتاجية التي يتسنى لها التوسع في مجالاتها الصناعية (مثلا عن طريق الاقتراض بضمان العناصر والممتلكات المؤمن عليها)؛
- يعمل على تطوير عناصر الإنتاج عن طريق تزويد الوحدة الإنتاجية باستخدام العناصر الإنتاجية (الآلات) الأكثر تطورا، والمزودة بوسائل الحماية المانعة للأخطار ، الأمر الذي يتولد عنه زيادة المقدرة الإنتاجية وتصنيع المنتج بأحسن المواصفات، مما يؤدي إلى زيادة حدة المنافسة واتساع جغرافية التسويق وتدعيم المركز المالي للوحدة الإنتاجية؛
- يضمن هذا التأمين الممتلكات (الأشياء) داخل الوحدة الإنتاجية، الأمر الذي يتولد عنه ارتقاء في مستوى الروح المعنوية وتنعكس هذه الحالة إيجابا على زيادة الإنتاج؛
- إن المشروع الذي يضع التأمين ضمن إدارة أخطاره، يعتبر من المشروعات المتطورة، ويتمتع مدير وحداته بكفاءات علمية و إدارية متخصصة في مجال علم إدارة الأخطار والتأمين؛

- إن المشروع المؤمن عليه من الأخطار يزيد من ثقة واحترام المتعاملين معه في السوق إن كل المزايا التي استعرضناها تشكل غطاء الأمان للوحدة الإنتاجية الذي يكفل ديمومة ، تطور واتساع قاعدة نشاطها الاقتصادي في سوق الإنتاج والاقتصاد.

ب- بالنسبة لاقتصاد الدولة:

¹ - بالي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 104.

- إن عافية الاقتصاد القومي من عافية وحداته الاقتصادية، حيث أن توفر الأمان لأي وحدة اقتصادية قائمة يتولد عنه الأمان للاقتصاد الوطني.
- إن التأمين الذي يكفل ضمان المشروعات الاقتصادية وتحمل آثار الأخطار المحققة، يمنح تلك المشروعات الاستقرار الاقتصادي الذي ينعكس مباشرة وإيجابا على سلامة اقتصاد الدولة ؛
- إن التأمين قد يكفل المشروعات الاقتصادية الكبرى التي تمتلكها الدولة، حيث أن التأمين عليها يكون قرارا مثاليا لحماية الثروة الاقتصادية التي تعتبر أساسا لديمومة الحياة؛
- إن تعامل المشروعات الاقتصادية القومية في إدارة الأخطار ضمن إستراتيجية التأمين يتولد عنه تزويد هذه المجموعات بأفضل وسائل الحماية و الأمان من الأخطار؛
- إن المشروعات القومية التي تؤمن على عناصرها الإنتاجية ضد الأخطار الاحتمالية تعمل على تطوير علاقتها الاقتصادية الدولية مما ينعكس إيجابا على تدعيم مكانتها الاقتصادية؛
- إن تأمين الموارد الاقتصادية من أخطار الضياع وفناء الثروة يعتبر قاعدة الأمان الاقتصادي والاجتماعي .

المطلب الثاني: الأخطار التي يتضمنها هذا التأمين

1- تأمين الحريق والأخطار الملحقة:

يحتل تأمين الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين، فهو يعتبر أقدمها وأكثرها انتشارا.

يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي يتسبب في النيران، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف في عقد التأمين لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم يكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي¹.

¹- المادة 44 من "القانون 04-06" المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالتأمينات

يتحمل المؤمن الأخطار المادية الناجمة مباشرة من الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء¹

ويمكن أيضا الأضرار:

- الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها؛

- ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض له الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الالكترونية كيفما كان نوعها.

2- تأمين كسر الآلات:

لقد كانت الآلة ومازالت، وخاصة في يومنا هذا وسيلة للإنتاج وعاملا للتنمية وهي تشكل عنصرا ثميناً للمؤسسات.

هذا التطور يقابله ازدياد في خطر التعرض للتلف. خاصة مع هشاشة وتعقيد الآلات وهو ما يكلف الإنسان خسائر في رأس المال².

المؤمن بناء على عقد التأمين هذا، يضمن كل الأضرار المادية كسرة أو كسر الآلات أثناء عملية تركيبها وتشغيلها، بمعنى أن التأمين على كسر الآلات يشمل كل التجهيزات المستخدمة في الصناعات الثقيلة مثل المحولات، الأفران وتجهيزات المنحة للطاقة مثل: المحولات و المولدات وكل معدات الرفع والنقل³.

يغطي تأمين كسر الآلات مجموعة من الأخطار تأخذ شكل الوثائق التالية⁴:

- وثيقة الأضرار العارضة : تغطي هذه الوثيقة مجموعة الأخطار التي قد تحدث للآلات أثناء صنعها في الورشات أو عند إصلاحها .

- وثيقة النقل : وتغطي أخطار النقل، الشحن والتفريغ لهذه الماكينات

- وثيقة تأمين جميع أخطاء التركيب أو عمليات التفكيك

- وثيقة تأمين عطل الماكينات أثناء النشاط الاستغلالي

- المرجع السابق، المادة 1.45.

² - Ali Dgenddi(PDG la CAAR), "Les Assurances Bris de Machines et Perte d'exploitation ", Alger,1994, p02.

³- Générale Assurances Méditerranéenne, police d'assurance ;"condition generales, Assurances industriels, Alger, 2003, p15.

⁴- Yvonne Lambert Faivre, "Risques et Assurances des Entreprises" ; 3emeedition, précis Dalloz, paris, 1991, p18.

- وثيقة تأمين فقدان الأرباح الناتجة عن تحطم أو تعطل الآلات.

3-تأمين خسارة الاستغلال:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى إرجاع المؤسسة إلى الحالة المالية التي يمكن أن تكون عليه لولا وقوع الحادث هذا التأمين يضمن للمؤمن دفع تعويضات الضرر والمتمثلة في¹:

- ضياع الهامش الأصلي
- المصاريف الإضافية للاستغلال والناتجة لمدة تعويض الضرر أو انقطاع أو تقلص نشاط المؤسسة بسبب كارثة ما مضمونة
- يعرف الهامش الأصلي بأنه:²
- جزء من التكاليف (الأعباء) الثابتة المؤمنة، وهذا الجزء لا يمكن امتصاصه بسبب تقلص رقم الأعمال بسبب الحادث؛
- ضياع الفائدة الصافية؛
- المصارف الإضافية المقدمة من أجل إعادة نشاط المؤسسة كما هو محدد في الشروط الخاصة.
- الحوادث التي يمكن تكون هي أصل توقف الاستغلال متمثلة في³:
- الحريق و أخطار أخرى متمثلة في: الأضرار المسببة بسبب الصواعق و الانفجارات والكهرباء؛
- الأخطار المسببة باصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء أو أشياء تسقط منها؛
- الحوادث في الأجهزة الكهربائية كآلات الكهربائية، المحولات و الأجهزة الكهربائية أو الالكترونية؛
- الأضرار المتتالية لثوران البراكين أو الزلازل أو الفيضانات أو كوارث أخرى؛

¹- Générale Assurances Méditerranéenne, " **Assurance multirisques, industriels** ";op ,cit,p17.

²- Générale Assurances Méditerranéenne, " **Assurance multirisques, industriels** ";op ,cit,p18.

³ - compagnie Algerienne D'assurance et de Reassurances ; Police d'assurance ,"**perte d'exploitation après incendie** ", Alger , 1996, p05.

- توقف نشاط مؤسسة بسبب تكسر الآلات أو عمليات تفكيك لهذه الآلات و إعادة تركيبها؛
- غياب الماء الموجود في المسخّنات البخارية أو الأوعية تحت الضغط ؛
- الحوادث المفاجئة في العمل مثل: تعطب أجهزة الأمن،فتح قطعة أو تفكيكها....الخ.

4-تأمين أضرار المياه:

في كثير من الأحيان ينظر إلى هذا النوع من التأمين على أنه تأمين يخص منازل ومساكن الأفراد، إلا أن المؤسسات والمنشآت الصناعية بدورها معرضة لمثل هذا الخطر خاصة إذا تعلق الأمر بالخسارة التي تلحق بالمخزّنات والبضائع .

يغطي هذا التأمين الأضرار التالية:

- الأضرار اللاحقة بممتلكات المؤسسة،بضائع،معدات عملة صعبة،السندات،الأسهم ، التذاكر البنكية، الحولات التحويلية وشهادات الإيداع والطوابع البريدية أو الضريبية...الخ¹؛
- الأضرار غير المباشرة، وتشمل التكاليف التي تدفع نتيجة أتعاب الخبير وكذا تكاليف البحث عن أسباب تسرب المياه؛

- تأمين المسؤولية تجاه الغير نتيجة تسرب مياه مصدره المؤسسة،شريطة أن يكون مفاجئ²؛

- يتضح إذا أن المؤمن يضمن جميع الأضرار المادية التي تحدث للمنقولات وغير المنقولات و البضائع المبينة في العقد وكذا النواتج النقدية لمسؤولية المؤمن .
- المؤمن في هذا النوع من التأمين يعطي بعض النصائح والتوجيهات والتي إن أخذت بعين الاعتبار، تكون مصدر وقائي للممتلكات المستأمن وهي على سبيل المثال:
- وضع جميع البضائع أعلى من الأرضية بأكثر من 10سم؛
- صيانة صفائح حديدية، قنوات، تركيبات، والأجهزة الخاصة بالماء وذلك بتصليحها دون تأخير؛
- التحقق من القنوات تحت الضغط وتبديلها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

¹ -Générale Assurances Méditerranéenne, " Assurance multirisques,industriels ";op ,cit,p22.

² -Yvonne Lambert Faivre, "Risques et Assurances des Entreprises",op,cit,p283.

- في حالة عدم الاستغلال الكلي أو الجزئي للمحلات أو المخازن نقطع صيرورة الماء.
5-تأمين كسر الزجاج:

أصبحت الهندسة المعمارية الحديثة تعتمد كثيرا في بناءها على مادة الزجاج التي تعطي مظهرا خارجيا جميلا، هذا ما جعل معظم المؤسسات تشيد بناياتها من الزجاج الذي يعتبر في نفس الوقت مكلفا سهل الانكسار وعليه أصبح من الضروري إيجاد وثيقة تغطي الخسائر المادية الناتجة عن انكسار الزجاج المفاجئ خلال فترة سريان العقد. يضمن المؤمن في إطار هذا التأمين كل الخسائر الناتجة عن كسر الزجاج، المرايا، الرخام...الخ.

كما يشمل هذا الضمان أو يمتد إلى:

- مصاريف النقل وتركيب الأشياء وتنظيف عند حدوث تكسر الزجاج؛
- التعويض لمصاريف إعادة وضع المكان أو النقل للوازم عند حدوث تكسير للإشارة فإن انكسار الزجاج الناتج عن الحريق يغطي ضمن وثيقة تأمين الحريق.

6-تأمين آلات الورشة:

يضمن المؤمن في إطار هذا التأمين جميع الأضرار التي تحدث للآلات والتي سببها الحوادث التالية:¹

- الحوادث الفجائية أثناء عمليات النشاط أو خلال عمليات الشحن والتفريغ، التركيب والتفكيك...داخل نطاق المؤسسة؛
- أخطاء في التركيب؛
- الحوادث الناتجة عن الاستعمال غير المناسب (الملائم) أو نقص في العناية (الإهمال)؛

- الحريق، الصاعقة والانفجار؛
 - اصطدام، سقوط، انقلاب، خروج عن المسار؛
 - السرقة أو كذلك محاولة السرقة.
- ويسري هذا الضمان في حالة استغلال أو راحة الآلات

¹ -ELSSALAMA , Police d'assurance,"Engins de chantier",Alger, 1996, p06.

7-التأمين على السرقة:

يغطي هذا النوع من التأمينات الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات المؤسسة المؤمن عليها نتيجة وقوع حادثة السرقة، على أن يكون الشرط الواجب توافره حتى يتم التعويض هو تواجد الممتلكات في الأماكن المعلن عليها والمحددة في وثيقة التأمين. يشمل هذا النوع من التأمين:¹

- الممتلكات المنقولة المسروقة، المعدات، الأدوات
- المستندات، الأرشيف التصاميم والنماذج
- الأموال والأشياء ذات القيمة المتواجدة في الخزائن الحديدية
- تدهور حالة الأثاث والعقارات الناتجة عن السرقة أو محاولة السرقة كتحطيم الأبواب والنوافذ

8-تأمين أخطار تكنولوجيا المعلومات:

يضمن المؤمن في إطار هذا التأمين كل الخسائر أو الأضرار التي لحقت بأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الالكترونية وكذا المعطيات أو المعلومات التي تحويها هذه الأجهزة، وتتمثل هذه الأضرار في:

- الاستخدام اليدوي غير الملائم أو الإهمال أو غفلة الموظف أو أي شخص آخر في المؤسسة؛

- حريق وتأثير الصواعق و الانفجار، كذلك الأضرار عند الإطفاء و الإنقاذ؛
- أخطار في التركيب أو أثناء التفكيك؛
- أضرار التوترات العالية و الترخيص؛
- الهجوم على نظم تشغيل المعلومات الخاصة بالمؤسسة ؛
- فقدان السجل الالكتروني كنتيجة مباشرة للسرقة أو السطو ؛
- النسخ التسجيل أو الإرسال لأي معلومات تتعلق بأسرار مهنية ؛

¹- Générale Assurances Méditerranéenne, " Assurance multirisques,industriels ";op ,cit,p24.

- إضافة لذلك يضمن المؤمن جمع المصاريف الناتجة من تعويض الدعامات المعلوماتية و إعادة تشكيلها وهذا في حدود ما تم الإنفاق عليه في العقد.

9-تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاط الاستغلالي للمؤسسة:

تمثل المسؤولية المدنية أكبر خطر محتمل يمكن أن تواجهه المؤسسة، فالحد الأقصى من الخسارة يمكن حدوثها لممتلكات المؤسسة تتحدد بناء على قيمتها، في حين أنه في حالة التعرض للمسؤولية المدنية فلا توجد حدود ثابتة للخسارة، فصدور حكم قضائي بحق المؤسسة بشأن إصابة جسمانية أو ضرر مادي نتيجة النشاط الاستغلالي للمؤسسة قد يفوق قيمة الخسارة التي يمكن أن تحدث للممتلكات، مثال ذلك تأمين المسؤولية الناتجة عن الأضرار التالية:

ضوضاء، روائح، اهتزازات...الخ بمعنى كل الأضرار الجسمانية،المادية التي تحدثها المؤسسات الصناعية، ويظهر الدور الأساسي لتأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير ناتجة عن الأضرار المادية والجسمانية والنقدية المتسببة للغير.

المطلب الثالث:المشاكل التي تواجه تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر

من خلال بحثنا في الأخطار الصناعية والية تأمينها تم تشخيص المشاكل التالية:

- عدم وجود تعريفية جزائرية خاصة بتسعير هذه الأخطار لعدم وجود مركز مختص في جمع الإحصائيات المتعلقة بقطاع التأمين،حيث تعتبر الإحصائيات جد مهمة في وضع التعريفية التي تحدد الخطر حيث لا يمكن وضع تسعيرة ما لم يكن هناك إحصائيات كافية؛

- عدم توافر الخبرة اللازمة لتقييم الأخطار: إن المرحلة الأولى للاكتتاب تكمن في تقييم الخطر وهذا يتطلب عددا من المختصين للقيام بهذه المهمة لغرض تقديم التقرير اللازم الذي يتضمن كافة المعلومات الأساسية والتوصيات اللازمة عن الخطر، التي بموجبها سيحدد سعر التأمين وأقصى خسارة محتملة؛

- عدم وجود تأطير على مستوى الجامعات الجزائرية يرفع تخرج مثل هذه الإطارات أو الكوادر في التأمين إلا بعض الحالات المؤخرة مثل المدارس الخاصة أو

المراكز التي بدأت في التكوين، لكن للأسف المؤطرين غير مؤهلين، ربما هذه المدارس متمركزة في العاصمة وإذا أخذنا قطاع التأمين ككل فيجب وجود أعداد كبيرة لتطوير هذا القطاع؛

- الافتقار إلى المتخصصين في تسوية التعويضات أو تصليح الأضرار التي تحصل للمشاريع الصناعية، لذلك فإن الأضرار المتوسطة أو كبيرة الحجم يعتمد في تسويتها على الخبرة الأجنبية؛

- عدم مواكبة التطور التكنولوجي الذي يطرأ في بعض المجالات الصناعية بمعنى أن شركات التأمين لم تأخذ بعين الاعتبار لحد اليوم التكوين في مجال الأخطار الصناعية الكبرى، الأخطار الطاقوية كذلك يضاف إلى هذا مشكل آخر هو قلة الخبراء المختصين في تقييم الأخطار الصناعية وتحديد الأسباب الكامنة وراء وقوع الحادث لأن أغلب الخبراء المتدخلين في هذا الميدان يختصر عملهم في غالب الأحيان على تقدير الأخطار؛

- المشكل الذي زاد في تعقيد هذه المشاكل وهو المنافسة غير الشريفة التي تسود قطاع التأمين في الجزائر .

هذه المنافسة انجر عنها تأمين أخطار صناعية كبرى بنسبة أقساط لا تتناسب مع الخطر وفي كثير من الأحيان نسبة الأقساط رمزية وعلى سبيل المثال لا الحصر في سنة 1989 عندما أقدت السلطات العمومية على رفع التخصص لحقت بالخرينة العمومية خسارة تقدر ب 13 مليار دج بمعنى كلما كان التسعير غير جيد يترتب على ذلك خسارة.

خلاصة:

تم التعرض في الفصل إلى حقيقة تأمين الأخطار الصناعية وهذا من خلال المبحث الأول الذي تطرقنا فيه إلى الأخطار الصناعية التي تهدد المؤسسات الاقتصادية أهمها التلوث الصناعي وأثاره البيئية الصحية وفي المبحث الثاني تناولنا إشكالية إدارة الأخطار الصناعية من ناحية مفهوم وطرق وأهمية إدارتها وفي المبحث الثالث تكلمنا حول نظام تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر من ناحية المفهوم والأهمية والمشاكل التي تواجهه.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لمنتج تأمين خطر الحريق للشركة الجزائرية للتأمين SAA

تمهيد:

بعدما تم التطرق للبحث من خلال الفصل السابق، سنحاول من خلال هذا الفصل إجراء عملية إسقاط لأهم المفاهيم النظرية التي تم تناولها، حيث خصص هذا الفصل الأخير من المذكرة لدراسة تطبيقية لمنتج خطر الحريق لوكالة التأمينات SAA ثنية، والذي يتمثل نشاطه في تقديم خدمات تأمينية أين ركزنا على جانب تأمين الحريق في هذه الوكالة.

وبغية تحقيق ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين قمنا في المبحث الأول بتقديم لمحة عامة حول نشأة الشركة الوطنية للتأمينات وكذلك التطرق إلى مكانة الشركة في السوق الجزائري وأهم نشاطها، وكذا أهدافها والتعرف على الهيكل التنظيمي وتحليله.

لننتقل في المبحث الثاني إلى التأمين ضد الحريق تناولنا فيه كل من تعريف عقد تأمين الحريق وشروطه ومختلف الضمانات الأساسية وتمديداتها الواردة في العقد واستثنائاته، وكذا قمنا بتحديد القسط وإجراءات التعويض في تأمين الحريق.

المبحث الأول : عموميات حول الشركة الوطنية للتأمين SAA

تعتبر الشركة الوطنية للتأمين فاعلا رئيسيا في سوق التأمين الجزائرية حيث تساهم في تطوير النشاط التأميني بفضل خيرتها في تسيير الأخطار وقد قدرت حصتها السوقية خلال سنة 2015 بحوالي 35% من الحصة السوقية الإجمالية.

المطلب الأول: نشأة الشركة الوطنية للتأمين

كانت في الأصل تعتبر شركة مختلطة (جزائرية 61%مصرية39%) التي تم تأسيسها في 12 جانفي 1963 بعد ثلاث سنوات تقريبا وإثر قرار رقم-12766 المؤرخ 27ماي 1966 تم تأميم الشركة حيث أصبحت 100% جزائرية. في عام 1976، بمناسبة إعادة هيكلة قطاع التأمين أصبحت الشركة متخصصة في تأمين السيارات والتأمينات البسيطة. وذلك نتيجة للقرار رقم 828 المؤرخ في 21 ماي 1975، أدى بالشركة إلى فتح وكالاتها في جميع أنحاء الوطن، ونظرا لما عرفته الجزائر من الانفتاح على العالم والانتقال من النظام الإشتراكي، إلى نظام اقتصاد السوق، الذي يقتضي بتحرير السوق ورفع الاحتكار، وفتح السوق للاستثمار الخاص، ثم بموجب العقد الموثق في 21 ماي 1989، تحويل الشركة من شركة عمومية محتكرة من طرف الدولة إلى شركة عمومية ذات أسهم، وذلك من أجل القدرة على المنافسة وفرض مكانتها في سوق التأمينات.

تعريف الشركة الوطنية للتأمين SAA:

هي شركة مساهمة برأس مال قدره 4.5 مليار دينار جزائري، ومقرها الرئيسي 05: شارع ارنستو"شي غيفارا"، الجزائر العاصمة وتتكون الشركة الوطنية للتأمين من: 14 مديرية جهوية يتوزعون على كافة أنحاء الوطن، وكل مديرية تحتوي على: خدمات مركزية، وكالات مباشرة، وكالات ذات الدخل الكبير.

يقدر عدد العمال بالشركة بأكثر من 5000 في سنة 2015 يتوزعون في الخدمات المركزية، والوكالات المباشرة، والوكالات ذات الدخل الكبير.

أما من حيث تصنيف العمال (درجات) نجد:

11 إطار مسير .

212 إطار سامي .

926 إطار .

1392 عون تقني .

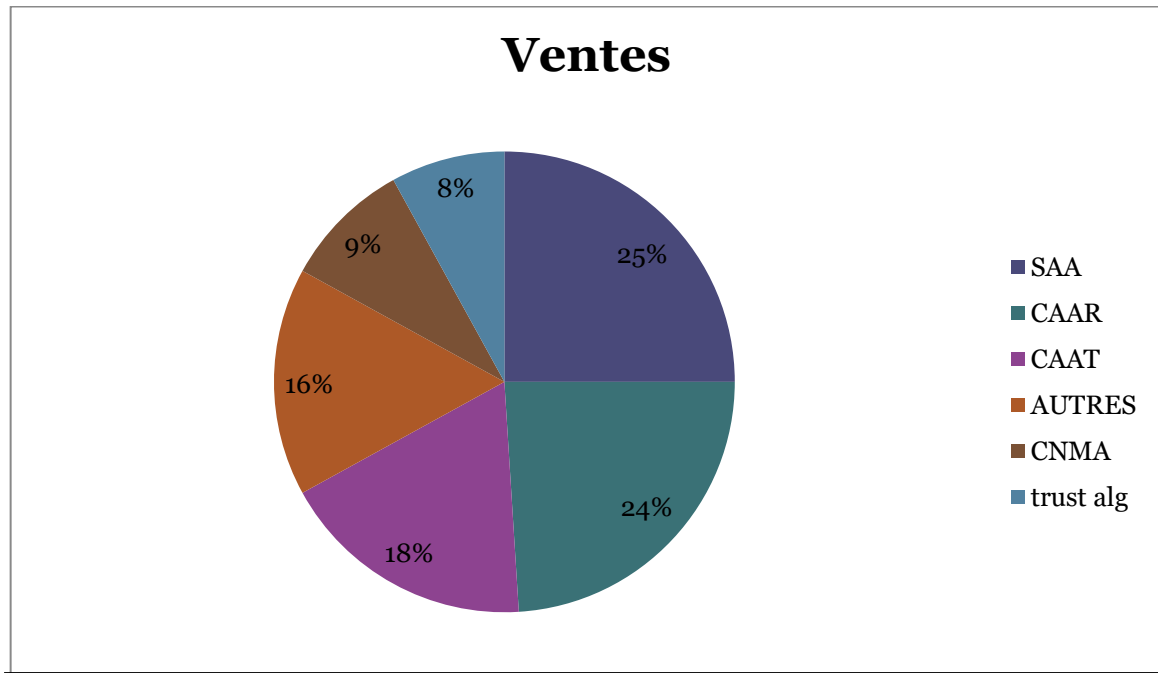
1342 عون تنفيذ .

ويقدر رقم أعمال الشركة سنة 2016 ب 29.5 مليار دينار جزائري هذا المبلغ يمثل مستوى نمو يقدر ب 8% بالمقارنة مع السنة الماضية.

المطلب الثاني: مكانة الشركة الوطنية للتأمين في السوق الجزائرية وأهم نشاطاتها

1- من خلال الشكل نلاحظ أن المؤسسات العمومية تبقى مهيمنة على القطاع بنسبة 69% وهذا نظرا للخبرة التي تتمتع بها من جهة ونوعية الزبائن المتعاملين معها فبحكم تاريخها، تحوز المؤسسات العمومية على أهم المؤسسات مثل سوناطراك، الخطوط الجوية الجزائرية وسونلغاز .

الرسم البياني رقم 1: تقسيم انتاج السوق على أهم المؤسسات التأمينية



المصدر: www.SAA.com يوم 03 أكتوبر 2020.

2- أهم نشاطات الشركة الوطنية للتأمين "SAA"

1- التأمين البري: وهو تأمين عن الأضرار بما في ذلك الأشياء والمسؤولية المدنية وتأمين الأشخاص أي كل ما يتعلق البر ويحتوي على:

- أ- التأمين ضد الحريق: يستعمل في مجال رغبة ملحة لدى أصحاب العملات، والعيادات ولهذا المؤسسات أي لأصحاب الممتلكات في الحصول على الأمان للحفاظ على ممتلكاتهم وبالتالي تضمن شركة التأمين المؤمن له من أخطار الحريق.
- ب- التأمين على الحياة: ظهرت هذه الفكرة عند وفاة المؤمن له الذي اشترط التأمين لصالح شخص آخر ليس طرف في العقد، ولكن يكتسب من العقد حق مباشرة من المؤمن (شركة

التأمين) ويسعى هذا الطرف المستفيد وفقا لأحكام اشتراط للغير وفي حالة عدم تعيين المؤمن له المستفيد من التأمين فيعتبر شركة الورثة .

ج- التأمين الفلاحي وحوادث العمل: وتتمثل في التأمين ضد البرد، تأمين المواشي، تأمين اجتماعي على حوادث العمل.

2- تأمين المسؤولية المدنية: تهدف إلى حماية المؤمن له عن الأضرار المحتملة الوقوع بسبب مسؤولية قبل الغير، والتي تتمثل في التعويض الذي يحكم به الغير عليه عن طريق المطابقة.

المطلب الثالث: أهداف الشركة الوطنية للتأمين " SAA "

النشاط الرئيسي للشركة الوطنية للتأمين يتمثل على وجه الخصوص في تقديم الخدمات وجمع ادخار الشركات والعائلات لتغطية الأضرار وجلب الفوائد وهذا لحماية الأشخاص والممتلكات وتعتبر الشركة الوطنية للتأمين مؤسسة ذات قطاع مالي، حيث تتحصل على أموال على شكل علاوات وتخرج في شكل تعويضات، وعليه فالشركة تحتل مكانة هامة على المستوى الوطني أما عن مهام الشركة فيمكن جملها من الشركات الكبرى التي تولي أهمية في تعتبر الشركة الوطنية للتأمين-LA SAA خاصة بالموارد البشرية سواء كانوا إطارات أو أعوان وهذا لخلق مناخ ملائم يكون بمثابة الدافع الوحيد لتقديم خدمة رفيعة المستوى، وبهذا وضعت الشركة أهداف إستراتيجية :

- تطوير مكثف للمحافظة واستغلال حصص جديدة في السوق.
- التحكم في التكاليف.
- تسيير الموارد المالية.
- زيادة ربحها من خلال كل ما تقدمه من خدمات.
- المحافظة على مكانتها كرائد في السوق.

- الرفع من رقم الأعمال وذلك من خلال البحث عن الفرص خاصة المتعلقة بأخطار المختلفة.
- تحسين نظام الاستغلال وذلك بتحديثه وهيكلته.
- إنشاء فرع الصيانة.
- تحسين المستوى الوظيفي للعمال.
- تحسين الصورة الذهنية للمؤسسات والبحث عن إرضاء اكبر عدد من الزبائن من خلال التحسين المستمر لجودة الاستقبال والتعويض في اقرب الآجال في حالة الضرر.
- طرح منتجات جديدة للتأمين، ومتطلبات الزبائن حيث تعتزم المؤسسة طرح منتجات جديدة للتأمين على السيارات والعمل على تنويع منتجاتها...
- زيادة ربحها من خلال كل ماتقدمه من خدمات.
- محاولة تطوير فروع التأمين الأخرى التأمين الأشخاص وتأمين النقل.
- تنويع وتوسيع نشاطها الفلاحي من خلال الاتصال بالفلاحين لتزويدهم بخدمات التأمين.
- زيادة في كسب ثقة وولاء المؤسسات الضخمة وكسب عملاء جدد لترويج منتجاتها كما تساعد الشركة في التنمية الاقتصادية.

المطلب الرابع: دراسة الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية SAA

من خلال الهيكل التنظيمي العام للشركة الوطنية للتأمين، نجد في أعلاه رئيس المديرية العامة يساعده مستشارين في المهام المتعلقة بالمستوى الخارجي. إضافة إلى إبرام الصفقات الوطنية، كما يضم الهيكل التنظيمي بعد رئيس المديرية العامة، نائبان مديران أحدهما تقني والآخر إداري، وتحت مسؤولية كل نائب مدير عدة مديريات عامة وأقسام فرعية.

1- نائب المدير العام الإداري: وهو المسؤول على المديريات التالية:

① - مديرية الموارد البشرية: من مهامها:

- القيام بالدراسات والتنظيم.
- القيام بالتنسيق بين مختلف الجهود المبذولة من طرف المديريات.
- مراقبة العلاقات الاجتماعية داخل الشركة.

- القيام بالتكوين وإعادة تأهيل الموارد البشرية، وذلك من أجل مواكبة التطورات والتكنولوجيا الحديثة.

② - مديرية الممتلكات:

- توفير الوسائل والإمكانات الضرورية المادية والتغطية المالية، من أجل السير الحسن والأداء الجيد لمختلف الهياكل داخل الشركة.

- تحضير برامج جديدة، دراستها ومراقبة تنفيذها.

- القيام بالرقابة والتنسيق على تسيير الممتلكات.

③ - مديرية المالية والمحاسبة: تتكون من مصلحتين:

1- مصلحة المحاسبة: تابعة للوظيفة المالية تقوم بالتسجيل يوميا، تحويل أو نقل الأموال، من مهامها:

- القيام بتسجيل كل العمليات عبر الدورة بشكل مفصل وعلى وثائق محاسبة رسمية.

- القيام بإعداد الميزانية العامة، جدول حسابات النتائج وكل الجداول الملحقة بالميزانية.

- تخصيص ومتابعة دفع أجور الموظفين والخبراء، وكذا تحصيل الحقوق.

- مقارنة رقم الأعمال سنويا المحقق في كل وكالة مع رقم الأعمال المنتظر.

- مقارنة النتائج المسجلة مع النتائج المحققة في المصالح الأخرى.

2- مصلحة المالية: بمعنى الوظيفة المالية أو النشاط المالي ومن أهدافها:

- متابعة نشاط المؤسسة ومراقبتها من خلال القرارات اليومية على المدى القصير، المتوسط والطويل.

- متابعة ومراقبة عمل الوكالة.

2- نائب المدير العام التقني: وهو المسؤول عن المديريات التالية:

① - مديرية إعادة التأمين: من مهامها:

- مراقبة خزانة الشركة.

- العمل على زيادة مردودية الشركة وذلك بفضل مساهمات والتوظيفات التي تكون لها مردودية عالية.

- القيام بالدراسات والتنظيم.

- القيام بالتنسيق بين مختلف الجهود المبذولة من طرف المديريات.

- مراقبة العلاقات الاجتماعية داخل الشركة.
- القيام بالتكوين وإعادة تأهيل الموارد البشرية، وذلك من أجل مواكبة التطورات والتكنولوجيا الحديثة.

② - مديرية الممتلكات:

- توفير الوسائل والإمكانات الضرورية المادية والتغطية المالية، من أجل التسيير الحسن والأداء الجيد لمختلف الهياكل داخل الشركة.
- تحضير برامج جديدة، دراستها ومراقبة تنفيذها.
- القيام بالرقابة والتنسيق على تسيير الممتلكات.
- ③ - مديرية المالية والمحاسبة: تتكون من مصلحتين:

1- مصلحة المحاسبة: تابعة للوظيفة المالية تقوم بالتسجيل يوميا، تحويل أو نقل الأموال. من مهامها:

- القيام بتسجيل كل العمليات عبر الدورة بشكل مفصل وعلى وثائق محاسبة رسمية.
- القيام بإعداد الميزانية العامة، جدول حسابات النتائج وكل الجداول الملحقة بالميزانية.

- تخصيص ومتابعة دفع أجور الموظفين والخبراء، وكذا تحصيل الحقوق.
- مقارنة رقم الأعمال سنويا المحقق في كل وكالة مع رقم الأعمال المنتظر.
- مقارنة النتائج المسجلة مع النتائج المحققة في المصالح الأخرى.

2- مصلحة المالية: بمعنى الوظيفة المالية أو النشاط المالي ومن أهدافها:

- متابعة نشاط المؤسسة ومراقبتها من خلال القرارات اليومية على المدى القصير، المتوسط والطويل.

- متابعة ومراقبة عمل الوكالات.

④ - مديرية إعادة التأمين: من مهامها:

- مراقبة خزينة الشركة.
- العمل على زيادة مردودية الشركة وذلك بفضل مساهمات والتوظيفات التي تكون لها مردودية مالية.

- تحديد طرق إعادة التأمين بالنسبة لكل العمليات التي تدخل في إطار إعادة التأمين.
- وضع الطرق والمبادئ لحساب احتياطات تقنية للأخطار الجارية.
- ⑤ - مديرية التنظيم والمنازعات:
- دراسة الملفات الخاصة بالخلافات.
- المشاركة في الدراسات الخاصة بإجراءات المنازعات بالإضافة إلى نشر الأوامر الناتجة عنها والسير على تنفيذها.
- السهر على تنظيم السير الحسن لمصالح الطعن.
- متابعة قضايا المنازعات للمصالح الخارجة للشركة في هذا الميدان.
- تسيير ملفات الحوادث المادية التي أدت إلى أضرار جسيمة.
- المشاركة في دراسات المتعلقة بإجراء المنازعات.
- كما نجد عدة أقسام وتحت سلطة نائب المدير العام التقني وهي:

1- قسم التسويق:

من مهامها:

- القيام بعمليات إشهارية للتعريف بمنتجات الشركة، أي تنشيط شبكة التوزيع، وضع أسعار المنتجات لكل فرع تأمين.
- إعادة التقديرات، التنبؤات المالية، وذلك لتحليل المالي للشركة مع إرسال هذه التقديرات للإدارة العامة.
- البحث عن منتجات جديدة. اختيار الطرق والوسائل الكفيلة لمواجهة المنافسة المرتقبة.
- تنمية منتجات كل فرع تأمين الأملاك والأشخاص.

2- قسم أخطار المؤسسات:

تتعلق ب:

- أخطار صناعية وتجارية.
- كسر الآلات.
- أخطار إلكترونية ومعلوماتية.

- الحريق وانفجار المؤسسات.

3- قسم أخطار الخواص والمهنيين:

تتعلق هذه التأمينات ب:

- تأمينات وسائل المشروع.

- تأمينات عطب أو تكسر الآلات.

- التأمينات المتعلقة بالموظفين.

4- قسم تأمين السيارات:

تتعلق هذه التأمينات ب:

- سرقة وحريق السيارات.

- كسر الزجاج.

- كل الأخطار.

5- قسم الحياة:

تتعلق هذه التأمينات ب:

- التأمين على الحياة في حالة الموت أو الحياة.

- التأمين ضد الحوادث الشخصية.

- التأمين ضد المرض.

-تأمين الفرد في حالة السفر.

- التأمين ضد الشيخوخة.

- تأمينات إصابات العمل والأمراض المهنية.

- التأمينات الاجتماعية.

6- قسم نظام المعلومات، التدفق والمراقبة العامة:

فهو يخضع يخضع مباشرة لإدارة رئيس المدير العام ومن مهامه:

- وضع برامج معلوماتية لتسيير النشاط بالشركة.

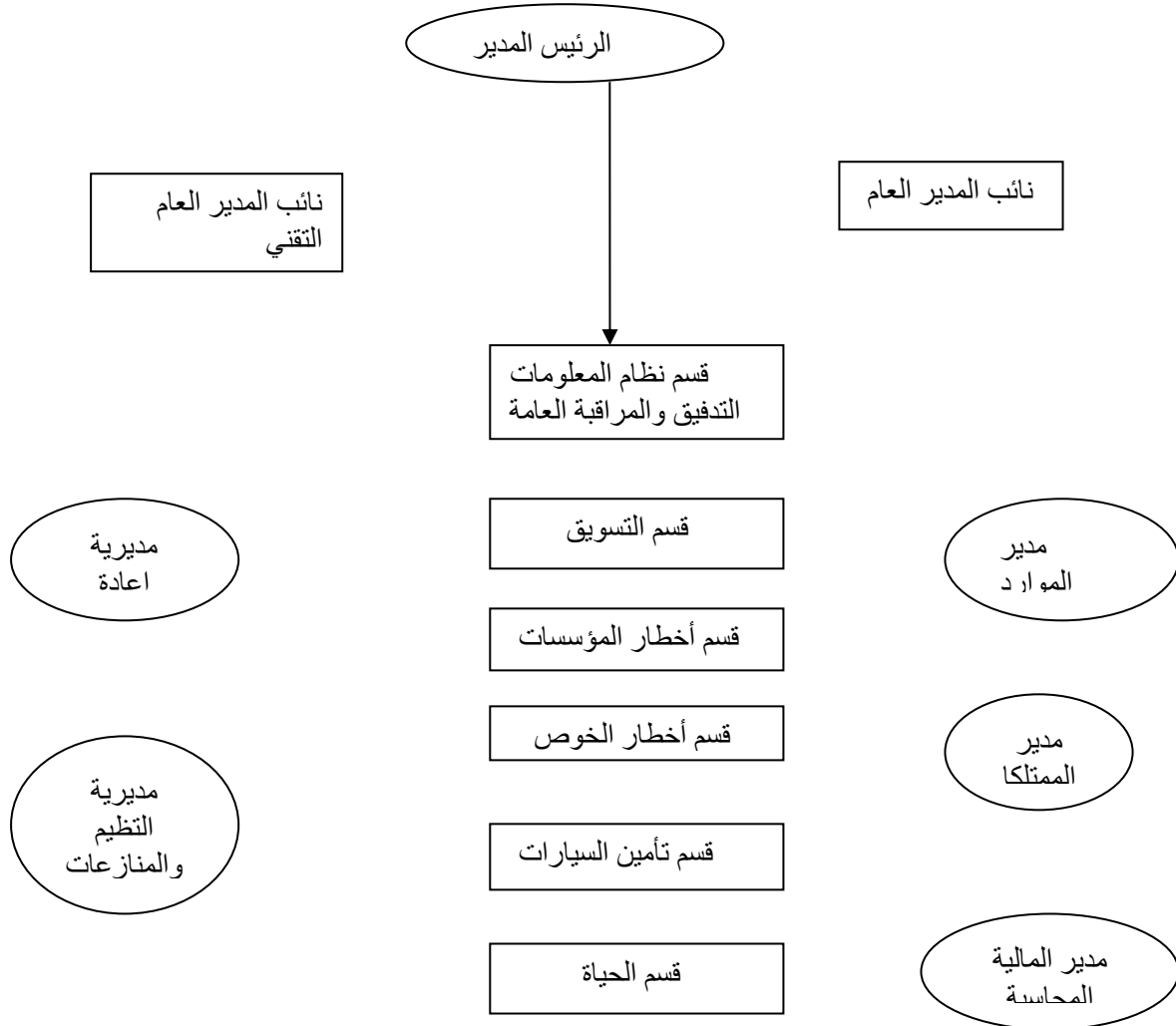
- وضع شبكة معلوماتية توصل بين المديرات وفروعها.

- تدقيق المعلومات سواء كانت حسابية أو إحصائية.

- وضع تقارير سنوية مع الشروح المفصلة لكيفية التسيير المتبعة.

- تحديد الانحرافات والتجاوزات المسجلة خلال النشاط مع تحديد الجهة المسؤولة عنها.
- السهر على تطبيق واحترام السياسة المتبعة وكذا الإستراتيجية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

الشكل رقم : الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA



المصدر: مديرية الموارد البشرية للمؤسسة المبحوثة

المبحث الثاني: التأمين ضد الحريق.

من أبرز تأمينات الأضرار ضد الحريق الذي يعد من أهم أنواع التأمين على الإطلاق و أكثر شيوعا وإستعمالا في المجال العلمي ويعود ذلك إلى حساسية الأضرار التي يسببها هذا النوع من المخاطر لممتلكات الأفراد والمؤسسات.

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين الحريق وشروطه

"هو عقد يقصد به تعويض المؤمن له عن الهلاك أو الضرر يصيب ممتلكاته بسبب الحريق"

وقد عرفه البعض الآخر "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يعوض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها بسبب الحريق وعليه فإن كلمة الحريق تشير سبب الضرر".

"ومهما اختلفت التعريف المقدمة لعقد تأمين الحريق فهو يبقى عبارة عن عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له لمصلحة هذا الأخير أو لمصلحة ثالث - المستفيد - يلتزم المؤمن بموجبه عند تحقق الخطر المؤمن منه بدفع التعويض للمؤمن له عن الأضرار التي لحقت به مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن، وذلك من خلال تجميع أشخاص يتحدون في خطر الحريق ومن ثم إجراء المناقصة وفقا لعملية الإحصاء".

"ومن الناحية القانونية: حيث خص له المشرع الجزائري تعريف في المادة 14، من الأمر 95/07 للقانون المدني والذي ينص على "يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تسبب فيها النيران غير انه إذا لم يكن اتفاق مخالف، ولا يضمن الأضرار التي تسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة لتحويل إلى حريق حقيقي

شروطه: من التعاريف السابقة نستنتج أن هناك شروط يجب توفرها في الحريق حتى يمكن اعتباره حريقا ولتحقق شرط وقوع خطر الحريق:

- 1/ أن يكون اشتعال فعلي ظاهر يرى بالعين المجردة ينتج عنه لهب، حرارة، دخان إضافة إلى الانتشار ليكون بذلك الحريق، وأن الخسائر الناتجة عن الحرارة (ذوبان نتفحم....) لا تعتبر حريقا بالمفهوم التأميني؛
 - 2/ أن يكون الحادث لا إرادي أي غير معتمد من جانب المؤمن له أو احد تابعيه؛
 - 3/ أن يلحق الحادث بالأصل موضوع التأمين خسارة مالية كلية أو جزئية نتيجة الحريق، فإذا لم ينتج عن الحريق خسارة مادية فانه لا يعتبر حريقا؛
 - 4/ يجب أن يكون الأصل موضوع الخطر يستلزم استخدامه في حالة احتراق، فغاز "البوتاجاز" عند استخدامه في الاستعمال المنزلي أو الصناعي يتم اشتعاله وهذا لايعتبر حريقا بالمفهوم التأميني.
- وكذلك استخدام الفحم كقوة محرك أو في التدفئة يجب أن يكون في حالة الاشتعال ولكن إذا كان في حالة تخزين ولم يكن مستعملا فإن اشتعاله يعتبر حريقا بالمفهوم التأميني".

المطلب الثاني: الضمانات الأساسية وتمديداتها الواردة في العقد.

* ضمانات التي يتضمنها عقد تأمين الحريق:

المادة "54" من الأمر 95/07 من القانون المدني: "يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران"، هذا يذل أن ضمان الحريق يعتبر أساسي في عقد تأمين من الحريق.

كما نصت المادة 45 من الأمر 95/07 "يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار الصاعقة أو كهرباء".

أي أن المؤمن ملزم بتعويض كل الأضرار المادية التي لحقت بالشيء محل التأمين بفعل أحد العناصر المذكورة سابقا".

* تمديدات ضمان الحريق الواردة بوثيقة تأمين الحريق:

ان هذه التمديدات لا تمنح إلا في حالة الأخطار الصناعية فقط فكل إضافات تتم عن طريق ملحق تمديد الضمان وتعتبر هذه التمديدات ضمن التأمينات الاختيارية.

كما أن هناك بعض الأضرار الناشئة عن الأخطار التالية التي لا ترد إلا بنص صريح في هذه الوثيقة:

1/العواصف، البرد، الثلج: حيث يضمن المؤمن الأضرار المادية الواقعة مباشرة على الأملاك المؤمنة بسبب:

- الرياح والصدمات بفعل جسم منقلب أو مرمي من قبل الرياح؛
- البرد على السقف؛
- وزن وثقل الثلوج أو الجليد المتراكم على السطح؛
- إذا كان لهذه الظواهر ضغطا يؤدي إلى التحطيم أو الكسر أو أضرار ببعض السكنات الجيدة، البناء في المنطقة أين حلت الكارثة.
- هذا الضمان يمتد إلى:
- الأضرار التي تحدث بسبب الأمطار والثلوج والبرد عندما تتسرب داخل البناية المؤمنة أو تغلقها تماما؛

- الأشياء المؤمنة في حالة تحطم الجزئي أو الكلي بسبب فعل مباشر من الرياح أو البرد أو الثلوج المتراكمة على الأسطح وبشرط أن تكون أضرار التبلل وقعت خلال 48 ساعة التالية لتحطم للبنىات المؤمنة؛

- الأضرار التي تقع خلال 48 ساعة التالية للبنىات المؤمنة تشكل وتعتبر كارثة واحدة فقط أي نفس الكارثة.

2/الزلازل: وتضمن الشركة فيها الضرر المادية بما فيها الحريق والانفجار الواقعة مباشرة عن الأملاك المؤمنة بسبب:

- عن طريق انفجار بركاني؛
- مد للبحر ناتج عن زلزال أو انفجار بركاني؛
- الهزة الأرضية الأولية والارتدادات خلال 72 ساعة التالية تعتبر داخلية في زلزال ارضي واحد.

3/الفيضان: هو كل الأضرار التي تسبب فيها السيول المائية أو الفيضان المفاجيء الناتج عن مياه البحر، النهر، البحيرة، نتيجة لارتفاع منسوب المياه وخروجها عن المجرى العادي، اختناق أو رجوع مياه الصرف، مياه المد.

4/ أضرار المياه: كل التسربات المائية التي تأتي بصورة حادثة أي دون فعل إرادي نتيجة انكسار في الموانع الواقية أو فائض خزانات المياه أو انفجار أنابيب المياه مما يسبب تلف في الممتلكات.

5/ إنكسار الزجاج: يمكن شراء هذا الضمان بعقد منفصل كما يمكن شراؤه تحت تمديد ضمان الحريق ويقصد به كسر الزجاج نتيجة الحريق أو نتيجة حادث وبالأخص الواجهات الأمامية للمحلات والشركات مع إستثناء الضرر الناتج عن فعل متعمد.

6/ أعمال الشغب والتظاهر: كل الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والمظاهرات التي تؤدي إلى هلاك الأموال والناجمة مباشرة عن الأفعال التي يرتكبها الشخص مع الآخرين قصد الإخلال بأمن العام.

7/ اصطدام المركبات البرية: الأضرار الناتجة عن اصطدام المركب البرية التي ليست تابعة للمؤسسة.

8/ سقوط آلات الملاحة الجوية أو أجزاء منها: كل الأضرار الناتجة عن اصطدام الطائرات بالمباني أو سقوط أجسام منه أو أي جسم يلحق بالفضاء.

9/ إختراق جدار الصوت: كل الأضرار التي تنتج نتيجة لاختراق الصوت من قبل الطائرات مثلاً.

10/ متابعة الغير والجيران: ويقصد به المسؤولية المدنية المترتبة على حريق ممتلكات المؤمن له والتي تسبب في حريق محلات المجاورة وأدت إلى أضرار مختلفة فإنه يترتب على المؤمن له المسؤولية تعويض الجار على ما أصابه.

11/ الخسارة الإستغلالية: التي تنتج بعد الحريق أو انكسار الآلات ومنه شركات التأمين ستعوض ما كان يمكن ربحه في حالة العمل.

المطلب الثالث: الإستثناءات في عقد تأمين الحريق.

لا يشمل هذا التأمين التعويض عن:

1- الأموال التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده؛

- 2- هلاك أشياء المؤمن عليها بسبب تعرضها للحرارة أو تضرر الأشياء الناشئة عن تفاعلها الذاتي؛
- 3- الخسائر و الأضرار التي تترتب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تنشأ عن:
- احتراق شيء بأمر من السلطة؛
 - انبعاث النار من باطن الأرض وذلك طبيعياً.
- 4- الهلاك أو الضرر الناشئ بصورة مباشرة أو غير المباشرة عن الأعمال العمدية للمؤمن له أو بتحريضه أو بتوطئه، مما يعني اختلال مبدأ حسن النية؛
- 5- الخسائر أو الأضرار المتسببة والناشئة عن الأسلحة أو المواد النووية والناجمة عن حروب أو غزوات أي تدخل أجنبي في عمليات حربية.

المطلب الرابع: تحديد القسط وإجراءات التعويض في تأمين الحريق.

يعمل المؤمن على تغطية الأخطار التي يؤمنها من رصيد الأقساط التي يحصلها، لذا عليه أن يقوم بتحديد هذه الأقساط بدقة، ليتوصل إلى ما يمكنه من تحديد القسط الأدنى للأقساط التي يجب أن يجمعها من قبل المؤمن لهم والتي تساهم في تكوين الرصيد الكافي لمقابلة التعويضات.

الفرع الأول: القسط في تأمين الحريق

إن المؤمن لا يضع نسب الأقساط جرافياً، وإنما يضعها وفقاً لعملية إحصائية دقيقة لسنوات خاصة بخطر معين. فقسط تأمين الحريق يخضع إلى جملة من الموضوعات منها: القسط الصافي أو صافي سعر الخطر، ويتأثر كذلك بعدة عوامل.

أولاً: تحديد القسط في تأمين الحريق: يتحدد مبلغ القسط في تأمين الحريق من خلال

تقييم ممتلكات المؤسسة بناءً على ما يعرف بطرق التقييم والتي تتمثل في:

– القيمة الاستعمالية Valeur D'usage:

ويقصد بها إعادة بناء المباني أو استبدال الممتلكات معدات كانت أو أدوات يوم تحقق الخطر المؤمن ضده، إضافة إلى أنه يتم تخفيض معامل التقادم.

– القيمة التجارية السوقية Valeur Vénal:

تعتبر هذه القيمة عن القيمة البيعية التي تشمل تكلفة إنتاج المنتج، دون إضافة هامش الربح المراد تحقيقه، وتستعمل هذه القيمة عادة في تقييم المخزون.

– القيمة الشرائية Valeur Neuf:

يمكن للمؤسسة أن تختار القيام بالتأمين على ممتلكاتها وفقا للقيمة الشرائية للشيء موضوع التأمين، أي قيمة شراء الأصل.

كذلك يستعمل $Risque Industriels(R I)$ لتقييم الأخطار الصناعية والذي يتم المؤشر

تحديده من طرف هيئات متخصصة في تسعير الأخطار الصناعية.

ويخضع القسط في تأمين الحريق إلى جملة من الموضوعات منها:

– القسط الفني: هو مجموع المبالغ التي لو يحصل عليها المؤمن من المؤمن لهم لأمكنه من تغطية قيمة المبالغ التي تستحق للمؤمن لهم في حالة حدوث الأخطار المؤمن ضدها.

$$\text{القسط الفني} = \text{التكلفة} * \text{التكلفة المتوسطة}$$

– القسط الصافي أو التجاري: وهو عبارة عن مبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن ويكون مقدرا بطريقة تتناسب مع الخطر.

$$\text{القسط الصافي} = \text{القسط الفني} * \text{العلاوات}$$

نقصد بالعلاوات المصاريف الإضافية التي يتحملها المؤمن لتسيير عقود التأمين مثل: نفقات تحصيل الأقساط، نفقات الدعاوى القضائية وأتعاب الوسطاء....الخ.

– القسط الكلي: هو عبارة عن المبلغ الذي يقوم المؤمن له بدفعه فعلا مقابل حصوله على عقد التأمين.

$$\text{القسط الكلي} = \text{القسط الصافي} + \text{تكلفة البوليصة} + \text{الرسم على القيمة} + \text{حقوق الطوابع}$$

ثانيا: العوامل المؤثرة على تحديد القسط في تأمين الحريق:

يخضع تقدير الخطر في الحريق إلى وضع سعر حسب طبيعة المواد الإنشائية للبناء المتواجد فيه الخطر فهناك سعر لبناء الدرجة الأولى ويكون اقل من بناء الدرجة الثانية كما أن الصنف الواحد يشتمل على زمر متعددة لكل منها سعر خاص يزيد أو ينقص حسب طبيعة البناء، ومن الضروري دراسة المؤثرين المادي والمعنوي عند قبول تأمين خطر الحريق.

فالمؤثر المعنوي يتعلق بشخص طالب التأمين بدرجة كبيرة أما المؤثر المادي فيتمثل في خطر النار الذي قد يصيب الأموال فهو مرتبط بالعوامل التي تسبب الحريق وتساعد على انتشاره وتصنف هذه العوامل إلى نوعين:

1- الأخطار الداخلية: وتتمثل:

- **التدفئة:** وتتمثل بالمخاطر التي تحصل من جراء استخدام المدافئ النفطية والغازية والكهربائية كما أن المكواة الكهربائية من تدخل ضمن هذا الخطر.
- **الطاقة:** قد تتولد بالنفط أو كهرباء أو بخار أو الذرة زمن الضروري أن يكون محل التوليد بعيدا عن الخطر الرئيسي وأن يكون منعزلا بأبواب مقاومة للنار وكذلك الطاقة المتولدة عن حركة الآلات باستعمال الدهون وينبغي أن تكون تلك الآلات مثبتة على قواعد إسمنتية تمنع امتصاص الأرض للدهن وفي حالة توليد الطاقة الكهربائية فإنه من الضروري أن يكون لكل آلة محرك خاص بها.
- **الاشتعال:** ويتأثر بالمؤثرات الآتية:

◦ العمل الليلي: إن العمل الليلي يزيد من خطر الحريق بالنظر لاستمرار عمل

الآلات؛

- الأيدي العاملة: إن عدد الأيدي العاملة يعكس كمية العمل الذي يجري في بناء ما ومعنى ذلك أن الخطر يتصاعد بكثرة الأيدي العاملة؛
- صنف العمال: مما لاشك فيه أن مهارة العامل تعتبر عاملا مهما في تقدير الخطر؛
- القدرة: ومعناها هل لاشك فيه أن العمل يجري ضمن قدرته الاستيعابية أم أنه يتعدها؛

◦ التنظيم: ويمثل هذا التنظيم بالضرورة العناية في حفظ البضاعة ومحاولة تجنب التراكم في هذا الحفظ وضرورة إيجاد مسافات بينها وإبعاد كافة المواد المختلفة عن العمل كما انه ينبغي أن يكون سير العمل منظم وضرورة حفظ وسائل مكافحة الحريق ونظام التنبيه.

2- الأخطار الخارجية: وهي تلك المتعلقة بنوعية المواد الإنشائية المستعملة ونوعية المبانى نفسه، وتقسم الأبنية بالنسبة لنوعية المواد المستعملة إلى أقسام ودرجات فهناك الدرجة الممتازة والدرجة الأولى والدرجة الثانية..... الخ.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التعويض

سنحاول توضيح التزامات المؤمن والمؤمن له، في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده (الحريق)، وكذا العقبات التي تؤثر في تسوية هذا النوع من الحوادث.

أولا: التزامات طرفي عقد التأمين:

- 1- التزامات المؤمن له:** يقوم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين (المؤمن) عن وقوع الحادث المؤمن عليه مع تحديد التاريخ والساعة والمكان بالضبط، ويمكن للمؤمن له القيام بذلك عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول في حالة وجود قوة قاهرة، كما يمكن أن يتصل مباشرة وبحضوره إلى المصلحة المعنية للقيام بهذا الإجراء، هناك تسلم له على إثر ذلك استمارة التصريح تكون مطابقة لطبيعة الحادث والضمانات الممنوحة في العقد.
- حيث يقوم المؤمن له بملئها بدقة، ويقدم التوضيحات التالية¹

- معلومات مقدمة من طرف وكالة محل التربص¹

- تاريخ وقوع الحادث؛
- مكان وقوع الحادث؛
- تقييم أولي للأضرار الناتجة عن الحادث وطبيعة الخسائر؛
- تعيين الشيء موضوع الحادث وتحديد؛
- جمع أقوال الشهود؛
- الأسباب والظروف التي وقع الحادث والنتائج بدقة مع إرفاق التصريح بنسخة من العقد، وكذا كل الوثائق التي لها علاقة بالحادث.
- وفي الأخير يقوم المؤمن له بتوقيع هذه الاستمارة.
- 2- التزامات المؤمن:** بعد استلام المؤمن (شركة التأمين) للتصريح؛ يتوجب عليه القيام بمايلي:¹
- التأكد من الاسم الكامل للمؤمن له في عقد التأمين؛
- التأكد من تغطية الحادث المدد في العقد؛ أي يقوم بفحص الضمانات الموجودة في العقد والتأكد من أن الحادث مضمون في العقد؛
- ضرورة وجود محضر الضبطية،
- التأكد من أن الحادث وقع في المكان المحدد في العقد؛
- التأكد من أسباب الحادث ليست من الظروف المستثناة في العقد.
- بعد التأكد من المعلومات السابقة يقوم المؤمن بتنفيذ العقد حسب الممنوحة، ملف خاص بالمؤمن له وتسجيل الحادث في سجل الحوادث. تقوم شركة التأمين بإرسال إشعار بالحادث إلى المديرية الجهوية من أجل تخصيص مبلغ مالي في الاحتياط حتى يتم تعويض المتضرر في وقت قصير ويتضمن قيمة تقريبية لمبلغ التعويض، وبعدها يقوم المؤمن بإصدار الأمر بتعيين خبير مختص ومتعمد من طرفها، وإرساله لمكان الحادث من أجل القيام بفحص ومعاينة الحادث وذلك في أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث، حيث يقوم الخبير حسب معرفته ومقدرته الخاصة وخبرته الميدانية بجمع المعلومات للوصول إلى التعويض المناسب للضرر.

- معلومات مقدمة من طرف وكالة محل التربص¹

وكل هذا يقدم في شكل خلاصة نهائية مع كل الملاحظات المتعلقة بالحادث، وهذا ما يسمى بتقرير الخبرة، ويكون في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ إصدار الأمر بالخبرة، يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين، وهذا في حالة ما إذا كان الطرفان المؤمن والمؤمن له موافقان على الخبرة المنجزة من قبل الخبير فإن المؤمن يشترع في حساب التعويضات.

أما إذا كان هناك اختلاف على الخبرة فإنه يتم تعيين خبير ثان من طرف المؤمن له لإعادة تقييم الخسائر. وفي حالة عدم الاتفاق على الخبرتين المنجرتين من طرف الخبيرين فإنه يمكن للطرفين أن يحددا خبيرا ثالثا يكون حياديا وعادة ما يعين من طرف القضاء في حالة رفع النزاع إلى القضاء ليفصل في النزاع ويتخذ القرار المناسب دون أي انحياز.

وفيما يخص مصاريف وأعباء الخبرة، فإن كل طرف يتحمل مصاريف الخبير المعين من طرفه أما بالنسبة للخبير الثالث فإن مصاريفه يتحملها الطرفين مناصفة بينهما تقاديا لأي نزاع.

يقوم الخبير على إثر إجراء تقرير الخبرة بتحديد قيمة الضرر اللاحق بالمؤسسة الصناعية التي أصابها الضرر، كذلك تحديد قيمة التقادم إذا كان الضرر جزئيا أو كليا، وكذلك قيمة الإعفاء إضافة إلى تحديد قيمة الملف، وتقوم شركة التأمين بجمع هذه القيم وطرحها من قيمة الضرر الكلية المحددة في تقرير الخبرة للحصول على القيمة الإجمالية لقيمة التعويض المستحق للمؤمن له أي أن:

$$\text{قيمة التعويض} = \text{قيمة الضرر} - (\text{التقادم} + \text{قيمة الخلوص})$$

غالبا ما يكون المؤمنون متصلين في خبراتهم، بل كثيرا ما يلبون طلبات المؤمن لهم في توفير الخدمة التعويضية بأسلوب محدد، ومن جهة أخرى لا يحبذون الأسلوب الذي يزيد حجم التكلفة عليهم، وعليه فإن التعويض يأخذ شكلين:¹

- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، (رسالة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة أسبوط)، مصر 1995،¹

• **التعويض النقدي:** الطابع الغالب للتعويض هو أن تكون على صورة مبلغ نقدي يستحق بتحقيق الخطر المؤمن منه، ومثال ذلك احتراق المصنع المؤمن عليه، حيث يترتب على المؤمن في هذه الحالات دفع المبلغ المتفق عليه، ولكن ذلك لا يعني أن التعويض يدفع دفعة واحدة أي على شكل (مبلغ متجمد) فقد تكون على شكل دفعات دورية، بحيث يلتزم المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه بتقديم مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

• **التعويض العيني:** صور التعويض لا تقتصر على المبالغ النقدية فقط، فهو يقضي صراحة بأن المؤمن قد يلتزم بأس (عوض مالي آخر)، بمعنى أنه يجوز الاتفاق على أن يتخذ هذه التعريف صورة غير نقدية، فيكون تعويضا عينيا، كأن يلتزم المؤمن بإصلاح الأضرار اللاحقة بالمؤمن له، فمثلا إذا كان المؤمن عليه مصنع حرق أو آلات تعطلت، التزم المؤمن بدلا من دفع قيمتها نقدا القيام بإصلاحها أو ترميمها، وما يظهر عادة من الناحية العلمية، أنه يتم تضمين وثيقة التأمين شرط يقضي بمنح المؤمن الخبرة بين أحد الأمرين: إما دفع مبلغ التأمين أو الالتزام بإصلاح الأضرار، بحسب ما يترأى للمؤمن، ولا شك بأنه سيختار أقلها تكلفة.

ثانيا: العقوبات التي تؤثر على تسوية حادث تحقق خطر الحريق: قد يحدث وأن تتحقق بعض من المشاكل نتيجة لتحقيق خطر الحريق، تمثل عقوبات أمام القيام بتسوية الحادث، والتي في قليل من الأحيان ما يتم حلها بسهولة، ومن أهم هذه العقوبات يمكن ذكر:¹

- **إعادة تشكيل المخزون:** يتواجد ويتوفر المخزون في أي مؤسسة صناعية أو تجارية، سواء تعلق الأمر بالمواد الأولية أو المنتجات التامة الصنع. ومن البديهي أنه في حالة عدم تلف المخزون جراء وقوع الحريق، تستفيد منه المؤسسة ليستعمل خلال

¹ - APSAD; Traité D'assurance. **Pertes D'exploitation, Industrie et Commerce**, France, 1987, p45.

مدة التعويض للحد من الانخفاض الذي يحدث لرقم الأعمال، وبالتالي فهو يستنفذ كلية ليعاد تشكيله خلال فترة إعادة بدأ النشاط.

غير أن الحالة المعاكسة وهي تلف كامل حجم المخزون أين تشكل عقبة كبيرة عند تسوية الحادث، لذلك من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الفترة اللازمة لإعادة تشكيل المخزون للاستفادة من مدة التعويض المناسبة.

- **انخفاض قيمة المخزون:** يؤدي وقوع الحريق إلى إلحاق الضرر بالمخزون في المؤسسة ولو بشكل نسبي، فيصعب على المؤسسة بيعه وتحويله، حتى وإن قامت ببيعه فهي تقدمه بسعر أدنى عن سعره الحقيقي، ولكن إذا تعلق الأمر بالمواد الغذائية سريعة التلف أو الملابس الموسمية، تكون المؤسسة أم خسارة مالية هامة.

- **الحوادث الصغيرة:** يمكن ملاحظة مثل هذه العقوبات في المؤسسات الصناعية، أين تتعرض في بعض الأحيان إلى حوادث خلال ساعات وكحد أقصى بضعة أيام، ولكنها تؤدي إلى توقف الإنتاج وهنا لا يقوم المؤمن بدفع أي تعويضات لصالح المؤسسة، إلا إذا تحملت هذه الأخيرة تكاليف إضافية لاستعادة نشاطها.

خلاصة الفصل:

من خلال ماسبق نستنتج أن هذا النوع من التأمين تأمين الحريق هو تأمين ضروري للمؤسسة القيام به لأنه الحل الأمثل للحفاظ على التوازن المالي للمؤسسة فهو من

جهة يعطي القدرة على التمويل الذاتي من خلال التعويض الذي يقدمه المؤمن في حالة تحقق خطر ، ومن جهة أخرى يمنح المساعدة لخزينة المؤسسة التي تؤهله لملىء الفراغ الناتج عن عدم المقدرة على تسديد المتطلبات الضرورية الناتجة عقب انقطاع أو توقف النشاط الاستغلالي للمؤسسة.

الشركة saa، لها القدرة على تعويض الأخطار مهما كان حجمها وهذا يدل على تطور الوطنية للتأمين

رأسمالها الاجتماعي، ونشاطها، وتحقيق أهدافها المرجوة وهي خلق منتجات تتماشى مع متطلبات السوق، وذلك من أجل تعزيز قدرتها التنافسية مع شركات تأمينية أخرى.

يجب على المؤمن له إدراك حقوقه عند الاتفاق على إبرام العقد مع شركة التأمين وذلك من خلال قرأته لبنود العقد من أجل حماية حقوقه عند حدوث حادث ما، زد على هذا لابد من شركة التأمين القيام بواجباتها تجاه عملائها وذلك من أجل غرس الثقة لديهم وكسب ولائهم.

إن تأمين الحريق هو آلية تأمينية بالغة الأهمية إذ يعتبر من الدعائم الأساسية في استمرارية نشاط المؤسسات، حيث نستنتج أنه الوسيلة الأفضل لتوفير الأمان لدى المؤسسات.

فعقد تأمين الحريق يهدف إلى حماية الذمة المالية للمؤسسة الاقتصادية بمختلف نشاطاتها من الخسائر المادية التي تصيبها.

فهذا النوع من التأمين يضمن التغطية اللازمة في داخل المؤسسة وخارجها، أي ضمان الأضرار التي تصيب ممتلكات المؤسسة جراء الحوادث التي تتعرض لها، أما خارجها هو تغطية الأضرار التي تلحق بالغير وهذا كضمان امتداد المسؤولية المدنية.

الخاتمة:

بناء على ما تقدم في دراستنا للموضوع وإبراز مدى فعالية التأمين على الأخطار الصناعية في المؤسسة، فقد قسمنا البحث إلى فصلين، فصل نظري والفصل الثاني تطبيقي حيث أن الفصل الأول يشير إلى الأخطار الصناعية التي تهدد المؤسسات الاقتصادية باعتبارها تؤثر على النواحي الاقتصادية والمالية للأشخاص وبالتالي تؤثر تأثير مباشر على المراكز الاقتصادية لهم، بالإضافة إلى تبيان طرق وأهمية إدارتها وذلك بوضع سياسة ذات معالم محددة لمواجهة الخسائر المتوقعة أو الحد من وقوع هذه الخسائر في الجزائر. ولإعطاء صورة أكثر قمنا بتشخيص نظام تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر وهذا من خلال التطرق إلى مفهوم وأهمية تأمين الأخطار الصناعية والإشارة إلى الأخطار التي يتضمنها هذا التأمين، وكذلك تحديد المشاكل التي تواجهه.

أما في الفصل الثاني خصص لدراسة تطبيقية للمنتج تأمين خطر الحريق للشركة باعتبارها من أقدم أنواع الممتلكات وأكثرها انتشارا، لهذا كان وسيلة لحماية ممتلكات المؤسسات، وهو يحتل مكانة بارزة بين فروع التأمين، حيث زاد الإقبال عليه بسبب ارتفاع معدلات الحريق، فهذه الظاهرة وجب دراستها بشكل معمق واتخاذ كافة الإجراءات التي تعمل على حصد من خطورة هذا المخطر أو الحد من الآثار الناجمة عنه. فجميع المؤسسات تسعى دوما من أجل المحافظة على ممتلكاتها وحمايتها من أخطار الحريق الذي من شأنه أن يحل بتوازنها المالي. التأمين يمكنه أن يحمي الذمة المالية باعتباره آلية لحماية الثروة والممتلكات للفرد والمؤسسات. لكن التأمين لا يستطيع القضاء على الأخطار الكلية، بل التقليل من حجمها وبالتالي المخططات الجيدة يمكن أن تخفف من حدتها وفي الأخير يبقى التأمين مبدأ للحماية والأمان.

النتائج:

من خلال دراستنا النظرية والميدانية سمحت لنا بالتوصل إلى عدة نتائج يمكن تلخيص أهمها إلى:

- عدم تماشي سوق تأمين الأخطار الصناعية مع المتطلبات السريعة والمتزايدة للحاجة إلى الأمان.
- يسمح التأمين بالتأثير على عامل الخطورة من خلال تمويل الخطر والذي يعتبر وسيلة للتحكم في الخسارة.
- تتم عملية التأمين بالتعاقد بين المؤمن والمؤمن له.
- فرع الحريق من أهم فروع تأمينات الأضرار وهو أكثر مبيعا في شركات التأمين. التأمين ضد الحريق يساعد كثيرا في التخفيف من حدة المشاكل المالية التي تتعرض لها المؤسسة والفرد، في كثير من المجالات منها الصناعة لأنها أكثر عرضة لخطر الحريق
- شركات التأمين التي تحافظ على إجراءات التعويض المعمول بها واحترام الآجل المحددة لها وتعويض المؤمن له دون الوقوع معه في مشاكل فهذا يحافظ على اكتسابها الثقة الزبائن وكذلك جلب زبائن آخرين بسبب سمعتها الجيدة.

ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة يمكن إثبات صحة الفرضيات التي تم طرحها سابقا كما يلي:

*** الفرضية الأولى:** يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية في أي دولة، وذلك راجع إلى توفر موارد مالية معتبرة لفائدة المشاريع المنتجة وتسهيل الائتمان والحد من التضخم. وهو تأكيد لصحة الفرضية الأولى.

*** الفرضية الثانية:** يعرف الخطر الصناعي بأنه حدث لا يمكن تحديد وقت وقوعه ينتج عنه خسائر مادية ومالية، ويمكن التحكم فيه عن طريق التأمين. وهو تأكيد لصحة الفرضية الثانية.

*** الفرضية الثالثة:** يعتبر نظام التأمين على المخاطر الصناعية نظام يواكب التحولات التكنولوجية السريعة، من خلال قيام شركات التأمين بعمل الأبحاث المختلفة وبتحديد خطط تأمينية تتناسب مع نوعيات المخاطر المختلفة. وهو تأكيد لصحة الفرضية الثالثة.

التوصيات:

- إلزام شركات التأمين بوضع برامج لتنمية الثقافة التأمينية؛
- بناء علاقات الثقة بين الموطن وشركات التأمين، من خلال إتباع سياسة سرعة استجابة عند الطلب وسرعة التعويض عند وقوع الخطر؛
- تطوير المنتجات التأمينية ووضع التأمينات وعلاوات لتأمين من أجل ترويج أحسن المنتجات؛
- تكوين احتياطات كبيرة لمواجهة مختلف المخاطر التي تواجه الشركة بما فيها ارتفاع حجم التعويضات عن ما هو متوقع؛
- تحسين علاقات التعامل بين شركات التأمين فيما بينها من أجل العمل على تطوير هذا القطاع؛
- لا بد من الدولة أن تهتم بهذا القطاع من أجل تحسينه وتطويره الذي يساعد على دفع التنمية الاقتصادية للبلاد.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية

- 1 / الشيخ الإمام بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، قاموس مختار الصحاح، دار الفكر العربي بيروت، ط5، 1995.
- 2 / أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، ط1، مصر 1987، ص 163.
- 3 / رمضان محمد وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعة، الاسكندرية، 2009، ص365.
- 4 / صالح وهبي، قضايا عالمية معاصرة، ط2، دار الفكر، دمشق، 2004، ص87.
- 5 / عبد الرزاق السنهري، عقد التأمين، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص1320.
- 6 / عبد الرزاق رزيق المخامدي، التلوث البيئي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص23.
- 7 / علي عسكر ومحمد الأنصاري، علم النفس البيئي، ط1، دار الحديث الكويت، 2004، ص138.
- 8 / محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص09.
- 9 / محمد أغريس، عقد التأمين في التشريع، سلسلة الدراسات القانونية، الدار البيضاء، ط1، 1989، ص63.
- 10 / محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص49.
- 11 / محمد كامل درويش، إدارة الأخطار الإستراتيجية التأمين المتطورة في ظل إتفاقية الجات، ط1، دار الخلود، بيروت، 1993، ص47.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات

- 17 / بالي حمزة، تأمين الأخطار الصناعية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، 2007، ص8.
- 18 / هبري نصيرة، التطور الصناعي في الجزائر وأثاره السلبية على البيئة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2003، ص35.

ربعا: التقارير

19 / المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول التعمير والأخطار الطبيعية والصناعية في الجزائر، الجزائر، 2003، ص32.

20 / وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر 2005، ص205.

خامسا: مصادر اخرى

21 / جاكوب، التأمينات، باريس 1989 ف 183، ص137، نقلا عن الأستاذ أحمد شرف الدين في الهامش، ص198

22 / حوية عبد القادر، محاضرات في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي 2009-2010.

ثانيا: الكتب بالفرنسية

12 / Ali Dagenddi (PDG la CAAR) , **les Assurances Bris de Machines et Perte d'exploitation** , Alger, 1994, P02.

13 / Compagnie Algérienne D'assurance et de Reassurance, police d'assurance, **Perte d'exploitation après incendie**, Alger, 1996, p05.

14 / Générale Assurances Méditerranéenne, police d'assurance, **Condition generales , Assurances industriels**, Alger, 2003, p15.

15 / Ministère de la Santé, de la Population et de la réforme hospitalière , Direction de la prévention, sous direction des activités de Santé de proximité, **maladies a transmission hydrique**, Algérie, juin, 2003, p02.

16 / Yvonne lambert Faivre, **Risque et Assurances des Entreprises**, 3 éme Edition, Dalles, paris, 1991, p18.

